PROVISIONAL

A/41/PV.53
7 November 1986

ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الحادية والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الاثنين ، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس :	السيد شودري	(بنغلاديش)
ثم :	السيد ماتوري (نائب الرئيس)	(سيراليون)
ثم :	السيد شودري (الرئيس)	(بنغلاديش)
ثم :	السيد تركمان (نائب الرئيس)	(تركيا)

- الإخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة : مذكرة من الامين العام [٧]

- تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة [١٠]

- برنامج العمل

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

86-64368/A ٤٨٦ص

Digitized by UNOG Library

- مسألة جزيرة مايوت القمرية [٣١]
  (أ) تقرير الأمين العام
  (ب) مشروع قرار

- تقرير محكمة العدل الدولية [١٣]

- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم : مشروع قرار [١٤٦]

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ٧ من جدول الاعمال

الإخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة : مذكرة من الامين العام (A/41/613)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مطروح أمام الجمعية العامة مذكرة الامين العام الواردة في الوثيقة A/41/613 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه الوثيقة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أنهينا بحثنا للبند ٧ من جدول الاعمال .

البند ١٠ من جدول الاعمال

تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (A/41/1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في السنوات السابقة أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي للامين العام . وقد أشير الى هذه الوثيقة باهتمام كبير في عدة مناسبات في سياق هذه الدورة . إذا لم أسمع أي اعتراض ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير الامين العام ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا ينتهي بحثنا للبند ١٠ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

البند ٣١ من جدول الاعمال

مسألة جزر مايوت القمرية

(أ) تقرير الامين العام (A/41/765)

(ب) مشروع القرار (A/41/L.23)

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل جزر القمر الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/41/L.23 .

السيد كافي (جزر القمر)(ترجمة شفوية عن الفرنسية) : منذ عام مضى احتفل بلدي ، جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ، بالذكرى العاشرة لنيل سيادته الدولية .

وكان من شأن هذا الحدث السعيد ، الذي توّج عقدا من الجهود الموجهة صوب التنمية ، أن يشكل دون شك رمزا لوحدتنا الوطنية لولا المشكلة التي عكرت صفوه والتي لا تزال للسنة العاشرة على التوالي موضوع مناقشاتنا في هذه الجمعية العامة .

ان الأمر يتعلق بالطبع بجزيرة مايوت القمرية .

وكما تعرفون فإن هذه المشكلة ، التي تسبب قلقا بالغا لا لشعب وحكومة جزر القمر فحسب وإنما أيضا للمجتمع الدولي بأسره ، تنبع في آن معا من ظلم ومن انتهاك صارخ للقانون الدولي العام والقانون الفرنسي الداخلي .

وفي كل مرة ناقشنا فيها هذه المسألة ، سواء كان ذلك في هذه الجمعية العامة أو في منظمات دولية أو إقليمية ، أثبتنا دائما كيف اختلقت هذه المشكلة اختلاقا بمناورات ماكرة لتحطيم الوحدة الوطنية لبلد يتقاسم شعبه المتجانس نفس اللغة والثقافة والدين .

وتتذكرون أن فرنسا طوال ما يزيد على قرن من وجودها في جزر القمر ، لم تشكك قط في وحدة أرخبيل جزر القمر المكوّن من جزر انجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ، بل العكس هو الصحيح .

ان الحكومات الفرنسية المتعاقبة ، مستندة الى سجلات التاريخ ، قد أكدت مرارا وتكرارا على ضرورة احترام وحدة أراضي بلدنا .

Digitized by UNOG Library

وهذا هو السبب الذي حمل فرنسا ، بعد ما اضطرت الى الاعتراف بحق جزر القمر في الاستقلال ، الى تنظيم استفتاء لتقرير المصير في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بموجب قانون فرنسي وتنص أحكام هذا القانون على أن تحسب نتائج الاستفتاء مجتمعة لا لكل جزيرة على حدة ، وذلك بغية التأكيد على وحدة أرخبيلنا التي لا يرقى إليها الشك .

وهكذا أعلن وزير الدولة للإدارات والاقاليم فيما وراء البحار ، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، في معرض كلامه عن استفتاء تقرير المصير ، ان اختيار الحكومة الفرنسية قد وقع على إجراء استفتاء شامل لاسباب ثلاثة :

"السبب الاول قانوني ، لانه بموجب القانون الدولي ، يحتفظ أي إقليم بحدوده التي كان عليها عندما كان مستعمرة . والسبب الثاني هو انه لا يمكن تصوّر تعدد الانظمة القانونية لمختلف الجزر التي يتألف منها الارخبيل ؛ وأخيرا ، لا تريد فرنسا أن تبث الفرقة في صفوف أهالي جزر القمر" .

وأوضح السيد أوليفييه ستيرن عندئذ :

"ان فرنسا ترفض تقسيم جزر القمر التي تضم نفس الشعب الذي يعتنق نفس الدين الإسلامي وتربطه نفس المصالح الاقتصادية" .

وقد أكدت هذه البيانات من جديد بعد مضي شهرين من جانب رئيس الجمهورية الفرنسية في ذلك الحين ، السيد فاليريه جيسكار ديستان ، الذي أعلن في مؤتمر صحفي عقد في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ما يلي :

"ان هذا الارخبيل كل لا يتجزأ وهو يضم شعبا متجانسا ، ليس بين أفراده من الناحية الفعلية أناس من أصل فرنسي أو انه يوجد عدد محدود جدا منهم .

ولهذا ، هل يعقل أن نتصور أن يصبح جزء من هذا الارخبيل مستقلا وأن تحتفظ جزيرة واحدة منه بمركز مختلف مهما كان التعاطف الذي نشعر به إزاء سكانها ؟

Digitized by UNOG Library

اعتقد انه يتعين علينا أن نقبل وقائع العصر . فجزر القمر هي كل موحّد ، وقد كانت كذلك على الدوام . ومن الطبيعي أن تتشاطر مصيرا مشتركا حتى ان كان البعض منها يود بالفعل حلا آخر . ولا يجوز لنا لدى استقلال الإقليم أن نقترح تحطيم وحدة ما كان على الدوام أرخبيل جزر القمر الموحّد" .

ويمكنكم أن تدركوا ، لماذا مضى شعب جزر القمر ، بعد سماع تلك التصريحات ، بهدوء الى صناديق الاقتراع ليقرر مستقبله .

والسؤال الذي كان علينا أن نجيب عنه هو : هلى ترغبون في أن تصبح جزر القمر مستقلة ؟ ولم يكن السؤال : هل ترغبون أن تصبح جزيرة موهيلي مستقلة ؟ هل ترغبون أن تصبح جزيرة مايوت مستقلة ؟ هل ترغبون أن تصبح جزيرة القمر الكبرى مستقلة ؟ هل ترغبون في أن تصبح جزيرة انفوان مستقلة ؟ وذلك كيما أذكر أسماء جزرنا الاربع . ولم يطلب من أي جزيرة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أن تبت في مصيرها بشكل منفصل .

لقد كانت الإجابة واضحة لا لبس فيها ، بما أن ٩٥ في المائة من أهالي جزر القمر قد أيّدوا استقلال بلدهم .

وكل ما كان متبقيا على الحكومة والبرلمان الفرنسيين هو استخلاص الاستنتاجات المنطقية الواضحة التي تمخضت عن نتائج هذا الاستفتاء .

وللأسف ، فإن الحكومة الفرنسية بدلا من أن تحترم الالتزامات التي تعهدت بها والإرادة الشعبية التي أعرب عنها شعب جزر القمر بوضوح وحرية ، أصدرت قانونا يستهدف بلقنة أرخبيلنا .

Digitized by UNOG Library

ويعترف القانون باستقلال دولة جزر القمر ، أما جزر مايوت ، وهي جزء من إقليمها الوطني ، فقد فصلت عنها بحجة أن فريقا من سكان مايوت لم يؤيدوا الاستقلال .

وقد أدان المجتمع الدولي بالإجماع هذا الإجراء غير المشروع التعسفي الظالم على أساس انه لا يعد انتهاكا للقانون الداخلي الفرنسي وحده وانما للقانون الدولي العام أيضا . لقد كان انتهاكا حقيقيا لقاعدة مقدسة وهي عدم جواز تجزئة الاقاليم فيما وراء البحار والكيانات المستعمرة التي يتمسك بها الدستور الفرنسي بشدة . كما ان هذا الإجراء يعد انتهاكا أيضا لمبدأ عدم جواز المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لما ورد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المتعلق بتنفيذ ذلك الإعلان .

وبفضل ذلك الحق قُبلت بلادي جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية في عضوية الامم المتحدة كدولة ذات سيادة تتألف من جزرنا الاربع ومنها مايوت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٥ (د - ٣٠) الذي اتخذ بالإجماع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

وإزاء الإدانة العامة ، قررت الحكومة الفرنسية من أجل إضفاء صبغة قانونية على عملها التعسفي ، إجراء استفتائين آخرين في مايوت في ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، استنادا الى المادة ٥٣ الفقرة ٣ من الدستور الفرنسي التي تنص :

"لا يجوز الانفصال أو استبدال الاراضي أو ضم أي إقليم بدون موافقة السكان المعنيين" .

وكانت الحجة التي استخدمتها فرنسا هي رغبتها في اتاحة الفرصة أمام سكان مايوت لتقرير مستقبلهم ، ولكن لا يستطيع أحد أن يتجاهل أن المسألة لم تكن مسألة انفصال إقليم أو استبداله أو ضمه وإنما المسألة هي تقطيع أوصال إقليم ، ونزع جزء واحد من أرخبيل جزر القمر الذي أجري بشأنه استفتاء سليم في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

Digitized by UNOG Library

وينبغي أن أذكّر بأن الامم المتحدة قد واجهت بقوة هذا التفسير الخاطئ لحق الانفصال . وقد أوضحت الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ان احتلال فرنسا لجزر مايوت القمرية :

"... [يشكّل] انتهاكا لسيادة دولة جزر القمر ولسلامتها الإقليمية ..."

وقد حذت جميع المنظمات الدولية والإقليمية الرئيسية حذو الامم المتحدة فاعربت عن إدانتها لهذا الإجراء معبّرة بذلك عن موقف وضمير المجتمع الدولي .

وتلك هي الحقائق التي لا يمكن انكارها والتي تتكون منها هذه المشكلة الاليمة المعروضة علينا اليوم . وعندما يتعرف المرء على تماسك ووحدة مكان جزر القمر ورباط الدم الذي يربط بين سكان مختلف جزر أرخبيلنا منذ الازل ، فمن السهل أن يفهم الالم الذي يعانيه الشعب الذي اشترك في حياة اجتماعية متماسكة . وكان فصل جزيرة مايوت عن بقية الجزر الشقيقة ضربة صددت الى دولتنا ، كما كان ضربة صددت الى أسر بأكملها وجد أفرادها أنفسهم ما بين عشية وضحاها مقسمين ومنفصلين عن بعضهم البعض . ولا تقتصر الآثار السيئة المترتبة على ذلك الانفصال والانعزال على الجانب الاجتماعي والإنساني ولكنها تمس بصورة خطيرة اقتصاد الارخبيل . لان جزر القمر الاربع تكمل بعضها البعض ، ولها مصالح مشتركة وكان لها دائما اقتصاد تطور دائما في تكافل تام بفضل الانتاج المميز والانشطة التي تقوم بها كل جزيرة ، ولا يمكن تصور انفصال مصير مايوت عن مستقبل الجزر الشقيقة الأخرى . وفصل مايوت يعرّض للخطر التنمية المتسقة لارخبيلنا ، ويؤثر بالتالي على مستقبل سكانه أجمعين . ولهذا فإن شعب وحكومة جزر القمر ، على الرغم من ممارسة ضبط النفس يشعران بقلق بالغ إزاء هذه المشكلة المستمرة .

وستتفق الجمعية معي على أن هذه المشكلة لا تختلف عن بقية المشاكل المنتشرة في جميع أنحاء العالم التي تبقي مناطق بأسرها في جو من التوتر ، وبالتالي تشجع على سيادة العنف والفوضى .

Digitized by UNOG Library

أما جزر القمر حكومة وشعبا بقيادة السيد أحمد عبد الله عبد الرحمن ، رئيس جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ، فقد اختارت المفاوضات كوسيلة لحل تلك المشكلة ، ورفضت أي شكل من أشكال العنف . وهي إذ تتصرف على هذا النحو ، تحترم مبادئ السلم والوئام المتضمنة في ميثاق منظمتنا . وينبغي ألا يؤخذ هذا النهج الذي تمليه الحكمة على انه دليل على الضعف ، وينبغي ألا يصبح شعبنا ضحية رغبته في المصالحة . وقد أعربنا دائما عن أسفنا لأن جميع الخطوات التي اتخذت بهدف حل تلك المشكلة قد اصطدمت بعدم التفهم .

ولذا لا يسعنا إلا أن نرحب بأنه لأول مرة هذا العام جرت تحركات على الصعيدين الدولي والثنائي لاستعادة الحوار مع السلطات الفرنسية وبالفعل ، على إثر الخطوات التي قام بها رئيس جمهورية السنغال السيد عبده ضيوف عندما كان رئيسا لمنظمة الوحدة الافريقية ، استقبل السيد جاك شيراك رئيس وزراء فرنسا وفدا يمثل منظمة الوحدة الافريقية . وفي هذا اللقاء أكد وفد منظمة الوحدة الافريقية المشكّل من وزراء الخارجية والأمين العام من جديد بوضوح وبحسم للحكومة الفرنسية موقف افريقيا تجاه هذه المسألة . ودعا الوفد فرنسا الى احترام وحدة سلامة أراضي جمهورية القمر الإسلامية الاتحادية ، بمقتضى المبدأ المقدّس ، مبدأ عدم جواز المساس بالحدود الموروثة من الاستعمار وبمقتضى الالتزام الذي قطعته فرنسا على نفسها عشية إجراء الاستفتاء على تقرير المصير في جزر القمر . وقد أبدى رئيس الوزراء الفرنسي الذي استمع بعناية لموقف منظمة الوحدة الافريقية ، رغبته في مواصلة الحوار مع المنظمة .

وعلى الصعيد الثنائي ، فاننا نؤكد ان حكومة جزر القمر لم تبق مكتوفة اليدين . فقد أجرت اتصالات في مناسبات عديدة مع السلطات الفرنسية ، ومنها سلطات على أعلى مستوى في الدولة من أجل الدفاع عن قضية جزر القمر .

Digitized by UNOG Library

وفي الاشهر الاخيرة ناقش ، صاحب السعادة السيد أحمد عبد الله عبد الرحمن ، رئيس جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية ، هذا الامر في عدة مناسبات مع رئيس الوزراء الفرنسي السيد جاك شيراك ، في جو من الصراحة والانفتاح . وفي أعقاب إحدى تلك المحادثات أدلى رئيس الوزراء الفرنسي بالبيان التالي للصحافة :

"لقد أحاطنا رئيس جزر القمر علما بموقفه بشأن مشكلة جزيرة مايوت ، وأصبح ذلك الموقف معروفا الآن تماما . وهو واضح غير قابل للتغيير . وقد أحطت علما بالطبع بذلك الموقف . وكما يدرك الجميع ويفهمون هناك مشكلة . ويحدوني الأمل في أن يتم التمكن من التوصل الى حل منصف ومقبول للجميع" .

وفي الآونة الاخيرة دعا رئيس جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية رئيس وزراء فرنسا السيد جاك شيراك لزيارة موروني عاصمتنا بعد زيارته لجزيرة مايوت ، وذلك لتمكينه من معرفة الحقائق بأرخبيلنا . وقد شعرنا أن هذه الدعوة كانت بمثابة دليل على نيتنا الصادقة في الاستفادة من الحوار ورغبتنا في بذل الجهود الرامية الى التوصل الى اتفاق .

إننا على قناعة تامة بأن ضيفنا الموقر قد تمكن خلال زيارته لبلدنا من أن يدرك الهوية الطبيعية للجزر الاربع التي تشكل أرخبيل القمر وطابعها المعاصر .

ونحن نعتقد أن الوقت قد حان لفرنسا - التي ينجم نفوذها التاريخي من وحدة شعبها العريق - كي تظهر الابداع في سعيها - مع الامم المتحدة - من أجل التوصل الى حل عادل دائم لهذه المشكلة ، بغية الحفاظ على وحدة بلادنا . لانه - في الواقع - وأيّا كانت الحجج والذرائع التي يمكن أن تقدم ، فان التسوية العادلة لهذه المشكلة يجب أن تحترم بالضرورة وحدة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وسلامتها الاقليمية .

إننا نعتقد أن فرنسا ، بارجاعها القانون والعدالة الى بلادنا ، سوف تخرج بمزيد من الهيبة ، من وضع لا يتماشى وتقاليدها العريقة ، أو مع الصورة التي ارتضتها لنفسها عند تصفية استعمار الاقاليم الافريقية الاخرى السابقة .

Digitized by UNOG Library

إن شعب وحكومة جزر القمر ، اقتناعا منهما بصحة قضيتهما وعدالة مطلبهما ، عاقدان العزم على الاستمرار في جهودهما حتى تنتصر قضيتهما العادلة .

إن المجتمع الدولي ، إخلاصا منه للمبادئ المقدسة المكرسة في ميثاق منظمتنا ، يتعين عليه أن يضاعف من يقظته بل ويظهر مزيدا من الاصرار في تأييده لشعبنا وحكومتنا .

إن مشروع القرار المعروض على الجمعية الآن يشدد على ضرورة إجراء حوار جاد صريح يمكّن من التوصل - دون تأخير - الى تسوية عادلة دائمة لهذه المسألة . ويحدوني خالص الأمل في أن نتمكن من اعتماده بالاجماع .

السيد المديلوي (عمان) : ما زالت قضية جزيرة مايوت القمرية تراوح مكانها ، وها نحن نعود اليوم للتحدث عن هذه المسألة وعن ضرورة انهائها بايجاد حل عادل لها عن طريق إجراء مفاوضات حاسمة بين طرفي النزاع للتوصل لتسوية تضمن عودة هذه الجزيرة لسيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية . وبرغم القرارات المتعددة الصادرة عن هذا المحفل الدولي ، وآخرها قرار الجمعية العامة ٤٠/٦٢ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وكذلك قرارات المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى كحركة دول عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومنظمة الوحدة الافريقية الداعية لايجاد حل عادل لهذه القضية ، إلاّ أنه وللأسف الشديد يبدو أنه لم يحدث أي تقدم جوهري في هذا السبيل .

إن سلطنة عمان ، انطلاقا من علاقات الصداقة والود التي تربطها بطرفي النزاع وتمسكا بنهج سياستها المبني على احترام الاستقلال والوحدة والسيادة الوطنية ، وسلامة أراضي كل الدول ، وعدم جواز التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية ، تأمل أن تستجيب الجهة المعنية لنداءات المجتمع الدولي الداعية بعودة جزيرة مايوت الى بقية الجزر القمرية تحت سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية .

إنها السنة الحادية عشرة التي تتناول الجمعية العامة فيها هذه المسألة دون جدوى ، وبرغم أن ميثاق هذه الهيئة يدعو الى تشجيع الحوار البناء والتفاهم المتبادل بين الدول ، إلاّ أنه يبدو أن قرارات هذه الهيئة ، التي تؤكد سيادة

Digitized by UNOG Library

جمهورية جزر القمر على هذه الجزيرة وتدعو الحكومة الفرنسية الصديقة الى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، تلك التعهدات التي تقضي باحترام وحدة هذه الجزر وسلامتها الاقليمية ، يبدو أن هذه القرارات كان لابد من متابعة هذا المحفل الدولي لها ، ليتم تنفيذ ما نصت عليه كما تتطلب أيضا وبصفة أساسية ارادة سياسية لتنفيذها من قبل الاطراف المعنية .

إن التطور الايجابي الذي علمنا أنه قد طرأ بخصوص هذه المسألة يجب أن يحفزنا لكي ندعم بشكل سريع أن يقوم طرفا النزاع باجراء اتصالات مكثفة تضمن تفاهما بين البلدين الصديقين لعودة هذه الجزيرة الى بقية الجزر القمرية ، خاصة وأنه يشجعنا على ذلك الرغبة الصادقة من جانب حكومة جزر القمر الاسلامية الاتحادية لفتح باب الحوار للتوصل الى حل سريع لها . وبالتالي عودة الوحدة الوطنية بين الجزر القمرية الاربع والقضاء على المشاكل التي تقف عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها هذه الجزر من جراء عدم تجانس مكانها ، وأخيرا المساعدة على إعادة الاستقرار السياسي لهذه المنطقة .

إن موقف بلادي واضح بخصوص هذه المسألة وهو التأييد الكامل لسيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت وهو الامر الذي أكدته قرارات الجمعية العامة المتعددة بهذا الخصوص . إن سلطنة عمان ، تؤيد الحوار البناء بين طرفي النزاع ، وتدعم التفاهم الكامل بين البلدين الصديقين ، وأن ما يربط بلادي بهما من صداقة واحترام تؤهلنا أن نتوجه بنداء للجهة المعنية بالنزاع ، بمد يد العون لاستئناف مفاوضات ايجابية جادة تساعد على إنهاء هذه المسألة ، في الوقت الذي نطالب فيه الامم المتحدة بدفع عملية المفاوضات وتنشيطها من أجل التوصل لتسوية دائمة عادلة لهذه المسألة . ومن هذا المنطلق فان عمان ما زالت تشارك في تبني مشروع القرار الذي تبحثه الجمعية العامة بشأن جزيرة مايوت القمرية كما حدث في الاعوام الماضية .

Digitized by UNOG Library

ونأمل أن يتم التوصل لتسوية سريعة لهذه القضية خاصة على ضوء ما ورد في تقرير معالي الامين العام الوارد بالوثيقة A/41/765 ، الذي اطلع عليه وفد بلادي وسرنا ما ورد فيه من تطور ايجابي نتيجة لقرار الحكومة الفرنسية الصديقة بعدم إجراء استفتاء في الجزيرة .

وفي الختام لا يسعنا إلاّ أن نقدر المساعي والجهود المتصلة التي تبذلها الجهات المعنية مؤكدين في نفس الوقت على أهمية مواصلة جهود الامم المتحدة لدفع المفاوضات وتشجيع الحوار بين طرفي النزاع لكي نتمكن بعد نجاح هذه الجهود من حذف هذا البند من جدول أعمال هذه الجمعية الموقرة الى الابد .

Digitized by UNOG Library

السيد اويوي (غابون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : منذ بضعة أيام فقط ، فقدت افريقيا أحد أبنائها البررة ، فخامة الرئيس سامورا موزيس ماشيل ، رئيس جمهورية موزامبيق . وبعد هذا الحدث المأساوي ، أرجو أن تسمحوا لي بأن أعرب نيابة عن رئيس الدولة والحكومة وعن الشعب في غابون عن خالص تعازينا لحكومة موزامبيق وشعبها الشقيق .

سيدي الرئيس ، لقد كان انتخابكم لرئاسة الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة من دواعي الشرف لوفد بلدي ، أرجو أن تأذنوا لي باغتنام هذه الفرصة لاتقدم اليكم بأحرّ تهانينا لانتخابكم . إن وفد غابون في هذه الدورة ، الذي أتحمل المسؤولية الشاقة لرئاسته ، على قناعة بأن خبرتكم الطويلة المعروفة للجميع وقدراتكم الدبلوماسية سيجعلان من الممكن لهذه الجمعية العامة أن تنهي أعمالها بنجاح بالنسبة للعديد من بنود جدول أعمالها .

لقد أصبحت مسألة مايوت على مرّ السنين مصدر قلق متزايد للمجتمع الدولي . لهذا تجد الجمعية العامة نفسها تواجه هذه المشكلة عاما بعد آخر في هذه الفترة من السنة . وتتميّز جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية بسمة خاصة ، ألا وهي وحدتها . إن هذه الوحدة ليست مصطنعة كما قد يدّعي البعض ، بل إنها تقوم على الأصل والتاريخ المشترك للجزر الشقيقة التي تتكون منها الجمهورية الاتحادية . وهذه الجزر هي أنجوان ومايوت وموهيلي والقمر الكبرى . وفي هذا السياق ، يكون من الصواب أن نقول إن جزر القمر تمثل إحدى البلدان القليلة في العالم التي لها شعب متجانس يتكلم لغة واحدة وله نفس الثقافة والديانة .

وقد حصلت جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية على استقلالها منذ عام ١٩٧٥ ، وانضمت الى الأمم المتحدة في شهر كانون الاول/ديسمبر نفس السنة ، بيد أن سلامتها الاقليمية لم تضمن بكل أسف حتى الآن . وفي هذا الصدد ، ينبغي لنا أن نوضح أن احتلال مايوت يشكل انتهاكا للمبدأ المقدس الخاص بحرمة الحدود الموروثة منذ عهد الاستعمار ، وهو مبدأ هام تتمسك به منظمة الوحدة الافريقية . إن فصل مايوت عن بقية جزر القمر كان ضربة وجهت لذلك البلد الفتي . وكان لذلك الانفصال أثر سلبي ليس فقط

Digitized by UNOG Library

من الناحية الانسانية وانما من الناحية الاقتصادية أيضا . ففصل مايوت عن جزر القمر يحرم الأرخبيل من جزء هام من امكانياته الاقتصادية الكبيرة .

ومن وجهة نظر التاريخ الحديث والقديم ، يتعين علينا أن نقول إن كون مايوت جزءا من جزر القمر ككل أو إعادتها من جانب فرنسا الى الجمهورية الاتحادية الاسلامية لن يشكلا أي مشكلة . لقد استعمرت فرنسا أرخبيل القمر مدة تزيد على قرن باعتباره وحدة استعمارية أحادية ، لذلك فان نتائج الاستفتاء بشأن تقرير المصير الذي أجري يوم ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي صوّت فيه ٩٥ في المائة من السكان تأييدا لاستقلال بلدهم ينبغي اعتباره منطبقا على الارخبيل بأكمله وليس على كل جزيرة على حدة .

إن الجمود الذي خيّم على مسألة مايوت طال أمده ، وحان الوقت للتوصل الى حل . وإن غابون ، وهي بلد محب للسلم والحرية ، من رأيه أن الحوار على الصعيدين الوطني والدولي يمثل قوة لا تتزعزع ، لتؤمن اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن أي حل لمشكلة مايوت ينبغي أن ينبني على المفاوضات . فأساليب العنف لن تفعل شيئا غير زيادة تعقيد الحالة عما هي عليه الآن . ومثل هذا العمل سيقوّض مبدأي السلم والتعاون الواردين في ميثاق منظمتنا الدولية .

إن جزر القمر ، حكومة وشعبا ، المقتنعة بأن القضايا العادلة تنتصر دائما في نهاية المطاف ، ما زالت تؤمن بسلامة وفعالية النهج الذي حدّدناه توًا . وهذا هو السبب الذي جعل الرئيس أحمد عبد الله عبد الرحمن ، رئيس جمهورية جزر القمر ، يحاول من جديد في الأشهر الأخيرة إقامة اتصالات كثيرة على أعلى مستوى مع السلطات الفرنسية . فاجتمع مع الرئيس فرانسوا ميتران ومع رئيس الوزراء جاك شيراك .

واتخذ إجراء مماثل من جانب اللجنة السباعية المخصصة ، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بمسألة مايوت . فاجتمعت هذه اللجنة في مدينة ليبرفيل بغابون يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ . واجتمعت بعد ذلك مع رئيس وزراء فرنسا يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وكان الغرض من ذلك الاجتماع ، كما أوضحه أثناء المقابلة مع السلطات الفرنسية السيد مارتن بونفو ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في جمهورية

Digitized by UNOG Library

غابون الذي يرأس اللجنة السباعية المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، ذا شقين : الاول دعوة فرنسا الى احترام وحدة أرخبيل القمر وسلامة أراضيه وفقا للتعهد الذي قطعته فرنسا على نفسها عشية إجراء الاستفتاء لتقرير المصير وتمشيا مع موقف افريقيا بشأن حرمة الحدود الموروثة من عهد الاستعمار ، والثاني دعوة فرنسا لكي تحدد في أقرب فرصة ممكنة الوسائل العملية لاعادة جزيرة مايوت الى جزر القمر . إن كل هذه الاتصالات والمحادثات التي لخصتها توًّا لم تكن حاسمة . إلاَّ أنه لا بد لي من أن أشير ، وبحق ، الى أنه ما زال هناك بصيص من الامل في تلك الحالة التي أصبحت أكثر تعقيدا وبلبلة . فقد قررت الحكومة الفرنسية مؤخرا التخلي عن جهودها الرامية الى تنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير في جزيرة مايوت . ويدل هذا القرار ، الذي يعتبره وفد بلدي قرارا حكيما ومشجعا ، على أن فرنسا بدأت تبدي الاستعداد لقبول تسوية تفاوضية لهذا النزاع .

ان بلدي غابون ، الذي يتولى رئاسة اللجنة السباعية المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، والمعنية بمسألة جزيرة مايوت القمرية على مدى السنوات العشر الماضية . مقتنع اقتناعا مطلقا ، بناء على التجربة التي اكتسبها طوال ذلك العقد ، بأن الارادة التي أبدتها كل من فرنسا وجزر القمر للتوفيق بين مواقفهما من خلال استئناف الحوار بشأن ذلك النزاع ، بالاضافة الى الجهود التي تبذلها اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، يمكن أن تكون حاسمة بالتأكيد ولكنها ليست كافية في حد ذاتها للتوصل الى الحل السريع العادل والدائم لهذه المسألة .

Digitized by UNOG Library

ويجب أن تتخذ كل الدول الاعضاء والمجتمع الدولي في مجموعه إجراء مماثلا ، كما يجب تشجيع فرنسا كي تعطي المفاوضات مع جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية زخما جديدا بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت الى مكانها في إطار جزر القمر . وفضلا عن ذلك يتمشى هذا الاجراء نصا وروحا مع القرار CM/Res.1051 (XLIV) بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والاربعين المعقودة باديس أبابا في الفترة من ٢١ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

السيد رشيد أحمد (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ما فتئت مسألة جزيرة مايوت القمرية مطروحة منذ عدة سنوات على جدول أعمال الجمعية العامة التي اعتمدت عدة قرارات تعيد فيها التأكيد على سيادة حكومة جزر القمر على جزيرة مايوت . كما أن القرارات والمقررات المماثلة التي اعتمدتها منابر دولية أخرى ، منها حركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، قد أكدت من جديد وحدة جزر القمر وسيادتها الاقليمية ، ودعت الى إجراء مفاوضات مبكرة بين فرنسا وجزر القمر بغية تحقيق تسوية مشرفة وعادلة .

وتعلق باكستان أهمية خاصة على التسوية السريعة لمسألة جزيرة مايوت ، نظرا لانها تتمتع بعلاقات صداقة وثيقة مع فرنسا وجمهورية جزر القمر الاسلامية على حد سواء . وعلاوة على ذلك تتعلق القضية بالسيادة الاقليمية لبلد اسلامي وغير منحاز شقيق ، أيد المجتمع الدولي عدالة قضيته مرارا وتكرارا . إن استمرار فصل جزيرة مايوت عن غيرها من جزر أرخبيل كومورو يؤثر على اقتصاد جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية كما يؤثر على الارخبيل بأجمعه .

وفي سعينا الى إيجاد حل سريع وعادل لمسألة جزيرة مايوت القمرية لا يمكن أن يغرب عن بالنا قرار الجمعية العامة ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي يؤكد وحدة أرخبيل كومورو وسلامته الاقليمية ، كما يؤكد أن الارخبيل يشمل جزر أنجوان وكومورو ومايوت وموهيلي . كما أن قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

Digitized by UNOG Library

يؤكد بوضوح أن مبدأ تقرير المصير ينطبق على الكيان الاستعماري باسره ، وهذا ما كان ينبغي أن يطبق فيما يتعلق بأرخبيل كومورو* .

لقد غدت الحاجة لاجراء مفاوضات وحوار مبكرين بين الطرفين أحد العناصر الاساسية في جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وحركة عدم الانحياز ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذا الموضوع . ومن ثم ترحب باكستان ترحيبا صادقا باستئناف الحوار بين السلطات الفرنسية ولجنة السبعة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في تموز/يوليه من هذا العام في باريس . كما جرت اتصالات عديدة أيضا على أرفع المستويات بين الحكومتين اللتين أعربتا باجماع الآراء عن رغبتهما الصادقة في مواصلة الحوار بغية التوصل الى حل عادل للمشكلة يكون مقبولا لجميع الاطراف . ويعد القرار الاخير الذي اتخذته حكومة فرنسا بعدم إجراء استفتاء عام في جزيرة مايوت القمرية كما جاء في تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/41/765 بمثابة تطور هام يرسم سبيل المفاوضات مستقبلا بين البلدين . واننا لعلى ثقة من أن النوايا والجهود المخلصة التي يبذلها كلا الطرفين ستترجم في القريب العاجل الى نتائج ملموسة ، تصون وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية عن طريق استعادة سيادتها على جزيرة مايوت .

ويوضح مشروع القرار الذي قدمه وزير خارجية جزر القمر هذا الصباح مرة أخرى الموقف الثابت الذي يتخذه المجتمع الدولي من هذه القضية ، ويحث كلا الطرفين على التعجيل بعملية المفاوضات بغية ضمان السلم والامن في المنطقة . ويدفعنا الى الإعراب عن كامل تأييدنا لمشروع القرار هذا ، الرغبة العارمة في التشجيع على إجراء مفاوضات سريعة بين البلدين تفضي الى حل مبكر للمشكلة على أساس من العدل ومبادئ القانون الدولي المعترف بها .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ماتوري (سيراليون) .

Digitized by UNOG Library

السيد تشيوك (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤ القرار ٣٢٩١ (د - ٢٩) الذي اكد مبدأي وحرمة وحدة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وسلامتها الاقليمية . وكان يحدونا جميعا الامل حينذاك أن يكون ذلك القرار إسهاما ايجابيا يكمل الجهود الرامية الى التوصل الى حل لمشكلة جزيرة مايوت القمرية . ومن المؤسف أنه بعد مرور ١٢ عاما لم يتخذ إجراء موضوعي يذكر لضمان عودة الجزيرة الى جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية .

ويعرب وفدي عن عميق امتنانه لممثل جزر القمر على بيانه المفيد للغاية الذي أدلى به اليوم والذي أمد هذه الجمعية بمعلومات واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالوضع الراهن لهذه المسألة .

ويود وفدي أيضا أن يعرب عن شكره للامين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/41/765 والمؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ والذي تلقاه وفدي هذا الصباح فقط . ويتيح التقرير بعض المعلومات التي يمكن اعتبارها ايجابية . ولم تبق منظمة الوحدة الافريقية مكتوفة الايدي بشأن هذه المسألة فقد اعتمد مؤتمر قمة منظمة الوحدة الافريقية قرارات تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت القمرية ، وتناشد فرنسا الوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها عشية استقلال جزر القمر وهو احترام السلامة الاقليمية لارخبيل كومورو .

Digitized by UNOG Library

ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن السيد عبده ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال والرئيس السابق لمنظمة الوحدة الافريقية ، أدى دورا شخصيا حاسما في اقناع رئيس وزراء فرنسا ، السيد جاك شيراك ، بالاجتماع بوفد لجنة الـ ٧ المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية لمناقشة المسألة ، وان الاجتماع عقد في باريس يوم ٨ تموز/يوليه من هذا العام في جو أخوي . ونتيجة للاجتماع ، أعرب رئيس الوزراء الفرنسي عن رغبته في مواصلة الحوار مع منظمة الوحدة الافريقية .

وعلى المستوى الثنائي ، اجتمع الرئيس عبد الله رئيس جمهورية جزر القمر عدة مرات مع الرئيس ميتران ومع رئيس الوزراء شيراك وكان التطور الهام الذي نجم عن هذه الاتصالات الرفيعة المستوى هو أن قررت السلطات الفرنسية مؤخرا عدم اجراء استفتاء في اقليم مايوت القمري . وأوضحت البعثة الدائمة لفرنسا هذا في مذكرتها الى الامين العام المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ التي قالت فيها ما يلي :

"ولا تنتوي الحكومة الفرنسية ، في الحالة الراهنة ، أن تتخذ أي اجراء بغية تنظيم استفتاء ممكن" . (A/41/765 ، الفقرة ١٧)

وتسترشد سياسة حكومة سنغافورة فيما يتعلق بهذه المسألة بعدد من العوامل . الأول ، ان أية تسوية لهذه المشكلة - التي طال أمدها - ينبغي أن تستند على احترام سيادة ووحدة وسلامة اراضي جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية . العامل الثاني ، علاقاتنا الوثيقة الحميمة مع فرنسا وجزر القمر . والعامل الثالث ، الاسلوب الهادئ العاقل المتزن المنفتح الذي تتناول به جزر القمر قضيتها العادلة عن طريق الوسائل السلمية ، وكذلك ايمانها المستمر وتمسكها بقدرة هذه المنظمة على المساعدة في تسوية المشكلة . والعامل الرابع ، قلقنا من أن يؤدي التأخير المستمر في ايجاد حل لهذه المسألة الى جعل الحالة أكثر سوءا والى تعقيد تسويتها والى تهديد السلم والاستقرار في تلك المنطقة من افريقيا . والعامل الخامس ، ان ارادة المجتمع الدولي - كما أعرب عنها في محافل منظمة المؤتمر الاسلامي ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز وهنا في الامم المتحدة نفسها - لاتزال بحاجة الى أن تتحقق بشكل كامل .

Digitized by UNOG Library

اذ يضع وفد بلادي هذه العوامل في الاعتبار ، يأمل في أن تكشف حكومتا فرنسا وجزر القمر جهودهما عن طريق المفاوضات للتوصل الى تسوية لمسألة مايوت تتفق مع مقررات الامم المتحدة . ان مشروع القرار A/41/L.23 المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ يؤكد مرة أخرى على الموقف المبدئي الذي يتمسك به المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة ، ويحث على اعادة فتح الحوار بين فرنسا وجزر القمر . ان صياغة مشروع القرار معتدلة ومتوازنة وواضحة . انه يدعو الى قيام الامين العام ببذل المساعي الحميدة لتسوية المشكلة بالتفاوض السلمي . ووفد بلادي ، اذ يؤيد مشروع القرار ، تدفعه الى ذلك رغبة قوية في تشجيع عملية استكشافية للمفاوضات بين البلدين ، تؤدي الى تسوية مبكرة للمشكلة على أساس مبادئ عادلة معترف بها .

السيد ساري (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : للسنة السابعة على التوالي ، تخطر الجمعية العامة الى نظر مسألة جزيرة مايوت القمرية . منذ ادرجت هذه المسألة على جدول أعمال الجمعية العامة وهي تلقى الاهتمام المستمر من المجتمع الدولي الذي يشهد منذ أكثر من عقد جهودا لا تكل يبذلها كلا الطرفين المعنيين ، فرنسا وجزر القمر ، وأيضا منظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وحركة عدم الانحياز ، والامم المتحدة ، بحثا عن تسوية عادلة نهائية للمشكلة .

رغم تلك الجهود المستمرة ، علينا أن نعترف بأنه لم يحرز تقدم جوهري يتمشى مع الخطوط التي ترغب فيها الغالبية العظمى من البلدان الممثلة هنا . وليس السبب في هذا عدم توافر المقترحات . ويكفي ذكر النهج السخي الذي قدمته يوم ٨ تموز/يوليه لجنة الـ ٧ التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية المعنية بجزيرة مايوت القمرية الى رئيس وزراء فرنسا ، والنداءات الملحّة الصادرة عن الاجتماع الوزاري السادس عشر لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعقود في فاس بالمغرب في شهر كانون الثاني/يناير من هذا العام ، ومؤخرا النداءات التي وجهها مؤتمر القمة الثامن لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في هراري في شهر ايلول/سبتمبر .

Digitized by UNOG Library

وقد أصدر مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والاربعين المعقودة في اديس ابابا في الفترة من ٢١ الى ٢٦ تموز/يوليه من هذا العام ، القرار CM/RES.1051 (XLIV) الذي طالب فيه ، في جملة امور ، لجنة الـ ٧ المخصصة التابعة للمنظمة ، وأمانة منظمة الوحدة الافريقية ، بمواصلة الجهود المبذولة حاليا والحفاظ على قوة الدفع التي تلت الاجتماع مع السلطات الفرنسية ، لإعادة جزيرة مايوت القمرية الى جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية في أقرب وقت ممكن .

ومن المؤسف أن الاقتراحات البنّاءة التي ذكرتها والتعهدات التي أبدتها الأطراف المعنية بشكل مباشر لتسوية مستقبل مايوت الى الأبد عن طريق التفاوض لم تسفر حتى الآن عن النتائج المرغوبة . ووثائق منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة ، لاسيما تقرير الأمين العام (A/41/765) تظهر بوضوح أن الحالة المتعلقة بمايوت لاتزال باقية دون تغيير .

ان السنغال - التي تحتفظ بعلاقات ممتازة مع جزر القمر وفرنسا على حد سواء - تدرك الطبيعة الحساسة للمشكلة . ولذلك ، لانزال مقتنعين بأن اجراء الحوار المستمر بين الطرفين هو وحده الذي يمكنه تهيئة الظروف اللازمة للتوصل الى تسوية عادلة مقبولة للجميع .

ويسر بلادي أن جزر القمر وفرنسا أظهرتا - في علاقاتهما الثنائية التي تتميز بالوضوح والصداقة - للمجتمع الدولي رغبتهما المشتركة في التغلب على العقبات التي لاتزال قائمة في طريق التوصل الى حوار حقيقي بنّاء . وتلك الرغبة المشتركة في ايجاد تسوية مشرفة لمسألة جزيرة مايوت القمرية تقوي اقتناع وفد بلادي بأن التسوية السلمية العادلة الدائمة لمشكلة مايوت ممكنة ، بشرط أن يبدي كلا الطرفين هذه الرغبة السياسية نفسها في احراز التقدم .

Digitized by UNOG Library

ان السنغال تحث بحرارة على استئناف الحوار الجاد انطلاقا من روح ميثاق الامم المتحدة ونصوص منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي يؤكد من جديد :

"ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لارخبيل كومورو ، المؤلف من جزر انجوان وكومورو ومايوت وموهيلي" . (القرار ٣٣٨٥ (د - ٣٠) ، الفقرة الثالثة من الديباجة)

ولابد من التوصل بسرعة الى حل عادل لمسالة جزر مايوت القمرية لان تلك المسالة لا تشوه صورة وسمعة هذا البلد العظيم فحسب بل تهدد ايضا ، على المدى البعيد ، السلم والامن الدوليين .

ان على هذه المنظمة ، التي من مهامها الرئيسية تعزيز السلم والتفاهم بين الشعوب والدول ، أن تغتنم هذه الفرصة النادرة التي توفرها السنة الدولية للسلم لتوجيه نداء عاجل الى الاطراف المعنية مباشرة لكي تعطي زخما جديدا وحاسما لهذه المسالة عن طريق الشروع في عملية ستفضي الى الاعداد السريع لاتفاق يتضمن الحل النهائي لمسالة مايوت .

ان السنغال لن تدخر من جانبها جهدا - كما فعلت في الماضي - في سبيل الاسهام في احلال مناخ من الثقة بين الطرفين والسعي من أجل التوصل الى حل مشرّف للمشكلة ، ولاشك ان هذا الحل ، ان كان عادلا ومقيما ، سوف تكون له نتائج حميدة تنعكس على العلاقات بين سلطات البلدين وبين شعبي فرنسا وجزر القمر ، اللذين تجمع بينهما أواصرهما التاريخية والثقافية ويضاف اليها ولاؤهما بنفس القدر لمُثل مشتركة هي مُثل السلم والتضامن الدوليين .

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أحيط الاعضاء علما بانه بناء على المشاورات اتفق على تأجيل النظر في البند ٣٣ من جدول الاعمال

Digitized by UNOG Library

المعنون "قانون البحار" في هذه المرحلة . وسيبلغ الأعضاء بالموعد الجديد للنظر في هذا البند في أقرب وقت ممكن . أشكر جميع المعنيين على تعاونهم .

البند ٣١ من جدول الأعمال (تابع)

مسألة جزيرة مايوت القمرية :

(أ) تقرير الأمين العام (A/41/765)

(ب) مشروع القرار (A/41/L.23)

السيد بدوي (مصر) : سيدي الرئيس ، لقد كان ومازال لمصر اهتمامها الخاص بمسألة جزر مايوت القمرية وخاصة في ضوء علاقات الصداقة التاريخية والتعاون الوثيق التي ربطت دائما بينها وبين طرفي المشكلة .

وقد أيدت مصر باستمرار سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ، في اطار احترام وحدتها وسلامتها الاقليمية ، وهو ما أكدته الجمعية العامة في قراراتها المتتالية ، وآخرها القرار ٤٠/٦٣ الصادر في الدورة السابقة للجمعية العامة ، وهو موقف مبدئي وثابت تلتزم به مصر في منظمة الوحدة الافريقية ، وفي المؤتمر الاسلامي ومجموعة دول عدم الانحياز .

واننا نتفهم ما يساور جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية من قلق ازاء عدم حدوث تقدم أو تطور في المساعي الرامية للوصول الى حل لهذه المشكلة ، لما يرتبط بذلك من مخاطر عدم الاستقرار السياسي ، وانعكاساتها على المناخ السلمي السائد في الاقليم .

ولما كانت الحكومة الفرنسية قد ألزمت نفسها باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ، وتعهدت بالعمل على التوصل لحل عادل لمسألة مايوت ، فان ذلك يبقي آفاق الأمل مفتوحة أمام الحوار البنّاء ، بهدف التوصل لحل يحفظ الوحدة الاقليمية لجزر القمر .

Digitized by UNOG Library

وتأمل مصر في أن تتبلور نوايا الطرفين المخلصة وجهودهما وما يبديانه من رغبة صادقة في التوصل لحل تفاوضي لهذه المشكلة ، وأن تظهر لها نتائج ايجابية ملموسة في القريب العاجل ، وأن تتمكن حكومة جزر القمر من ممارسة سيادتها الكاملة على كل جزر الارخبيل ، الامر الذي يتيح لها ولشعبها تركيز الجهود والطاقات لمواجهة تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة .

السيد شاغولا (جمهورية تنزانيا المتحدة)(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان مسالة جزيرة مايوت قديمة قدم استقلال جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية نفسها . فمن الناحية التاريخية كان ارخبيل كومورو يشتمل على جزر كومورو وانجوان ومايوت وموهيلي ، وظلت هذه الحالة قائمة حتى عشية الاستقلال عندما قرر شعب جزر القمر بأغلبية ساحقة ، نتيجة الاستفتاء ، ممارسة حقه في تقرير المصير كامة واحدة . ومما يؤسف له أن الدولة القائمة بالادارة قررت بصورة انفرادية ، في ذلك الوقت الهام ، منح الاستقلال لشعب جزر القمر دون أن يشمل ذلك جزيرة مايوت ، منتهكة بذلك وحدة أرخبيل كومورو وسلامة اراضيه . هذا هو السبب الرئيسي لمشكلة جزيرة مايوت ، وهي مشكلة ما كان لنا أن ننظر فيها اليوم لو أن فرنسا احترمت احتراما كاملا ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، نتائج الاستفتاء بشان الارخبيل ككل وترجمت ذلك الى عمل . لذلك السبب أيضا ما برحت الامم المتحدة والجمعية العامة ومنظمة الوحدة الافريقية ، منذ عام ١٩٧٦ ، منهمكة في مسالة مايوت بهدف ايجاد حل تفاوضي وسلمي ودائم للمشكلة .

لقد لاحظ وفدي مع التقدير التقرير (A/41/765) الذي قدمه الامين العام عن هذه المسالة استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٠ ، ونود أن نبدي بضع ملاحظات على محتوياته .

أولا ، بينما لاحظنا ان حكومتي جزر القمر وفرنسا تجريان محادثات ثنائية على أعلى مستوى بشان المسالة وان اللجنة السباعية المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية قد تمكنت ، نتيجة التدخل الشخصي لرئيس جمهورية السنغال ، الرئيس السابق لمنظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع برئيس وزراء فرنسا بشان مسالة مايوت هذه في

Digitized by UNOG Library

(السيد شاغولا ، جمهورية تنزانيا المتحدة)

شهر تموز/يوليه الماضي ، دهشنا عندما علمنا من تقرير الامين العام أن السلطات الفرنسية قررت مؤخرا عدم اجراء استفتاء في اقليم جزيرة مايوت القمرية . ان قرار فرنسا ذلك كان سينال ترحيب وفدي لو أنه عني أن فرنسا على استعداد لقبول نتائج استفتاء كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بوصفها الاساس الوحيد لاي مشاورات قد تبدأ بها فرنسا من أجل تقرير المصير في مايوت بوصفها جزءا لا يتجزأ من جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الصادر في عام ١٩٦٠ .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ، وفي سياق ما قلته توا ، تؤيد حكومتي بالكامل قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، الذي اعتمد خلال دورته الرابعة والاربعين ، والذي عبّروا فيه ، بين جملة أمور ، عن تقديرهم لاستئناف الحوار بين السلطات الفرنسية ولجنة السبعة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في باريس ، وناشدوا كل الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والمجتمع الدولي أن يدينوا بصراحة ويرفضوا أي شكل من أشكال الاستفتاء الذي قد يتم اجراؤه من قِبَل فرنسا في اقليم مايوت القمرية على الوضع القانوني الدولي للجزيرة . حيث أن الاستفتاء المتعلق بتقرير المصير الذي جرى في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ لايزال هو أساس المشاورات الوحيد والسليم للارخبيل بأسره . واننا نضم صوتنا الى مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في أمله الصادق في أن تستمر الجهود التي بذلت بالفعل وقوة الدفع التي بثتها لجنة السبعة المخصصة لجزيرة مايوت القمرية ، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل عودة مايوت الى جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية* .

وفي هذه المرحلة ، من الملائم أيضا ان نشير الى اعلان هراري الاخير الصادر عن مؤتمر القمة الثامن لرؤساء دول أو حكومات حركة البلدان غير المنحازة ، الذي ورد فيه فيما يتعلق بمايوت :

"أكد رؤساء الدول أو الحكومات من جديد أن جزر مايوت القمرية التي مازالت خاضعة للاحتلال الفرنسي جزء لا يتجزأ من اقليم جمهورية جزر القمر الاسلامية . وأعربوا عن أسفهم لموقف الحكومة الفرنسية التي لم تتخذ حتى الآن خطوة أو مبادرة واحدة يمكن أن تؤدي الى التوصل الى تسوية مقبولة لمشكلة جزر مايوت القمرية بالرغم من وعودها المتكررة بذلك" . (A/41/697 ، الفقرة ١٣٢)

وبالاضافة الى ذلك فان رؤساء الدول أو الحكومات :

---

* عاد الرئيس الى مقعد الرئاسة .

Digitized by UNOG Library

"[أعربوا] عن تضامنهم الايجابي مع شعب جزر القمر في جهوده المشروعة لاستعادة جزيرة مايوت والحفاظ على استقلال جزر القمر ووحدتها وسلامة أراضيها" . (الفقرة ١٣٤)

ولتحقيق هذا الغرض :

"طالبوا الحكومة الفرنسية بأن تحترم المطلب العادل لجمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية فيما يتعلق بجزيرة مايوت القمرية وفقا لما تعهدت به عشية استقلال الارخبيل كما رفضوا بحزم أي شكل جديد من المشاورات قد تبادر به فرنسا على أراضي مايوت القمرية فيما يتعلق بالوضع الدولي القانوني للجزيرة حيث أن الاستفتاء حول تقرير المصير الذي جرى في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ مازال يشكل المشاورة الوحيدة الصحيحة التي تنطبق على كامل الارخبيل" (الفقرة ١٣٥)

ويوافق وفدي بالكامل على ماجاء في ذلك الاعلان الذي أصدره مؤتمر القمة لحركة بلدان عدم الانحياز والذي يتفق تماما مع آراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن هذا الموضوع .

في الختام ، يود وفدي أن يعرب عن تقديره لكل من منظمة الوحدة الافريقية وأمين عام الامم المتحدة على جهود الوساطة التي تستحق الثناء في هذا النزاع ، ونود أن نحث الطرفين المعنيين والمجتمع الدولي بأسره ، على الاسهام بكل جهد ممكن من أجل نجاح جهود الوساطة هذه . ونثني أيضا على حكومة جزر القمر على انضباطها ، وتفهمها ومرونتها في اقامة الظروف السلمية اللازمة التي تسهل الاستعادة العاجلة لجزيرة مايوت الى شعب جزر القمر .

السيد دي كيمولاريا (فرنسا)(ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد استمع وفدي باهتمام بالغ الى المتكلمين الآخرين الذين سبقوني فوق هذه المنصة ولاسيما السيد سعيد كافي ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون والتجارة الخارجية لجمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية .

Digitized by UNOG Library

وتأسف فرنسا مرة أخرى لأن مسألة جزيرة مايوت تظهر في هذه السنة أيضا كبند على جدول أعمال الجمعية العامة . واننا نعارض على نحو لا لبس فيه النص المطروح علينا ، بسبب الفقرة الأولى من المنطوق بصفة خاصة .

أعتقد ان كل من في هذه القاعة يريد ايجاد حل عادل ودائم لهذه المشكلة في أقرب وقت ممكن . وهذا هو موقف فرنسا أيضا . وقد أكد على ذلك رئيس الجمهورية نفسه عندما أعلن :

"لقد التزمت فرنسا بأن تسعى بصورة حثيثة من أجل ايجاد حل لمشكلة مايوت ، على أساس احترام تشريعاتها الوطنية والقانون الدولي . واذ تحدونا نفس الرغبة في التوفيق والتهدئة أبلغنا الأمين العام بأنه في الظروف الحالية لا تعتزم الحكومة الفرنسية تنظيم استفتاء عام" .

وبنفس هذه الروح من التفتح والصراحة استقبل رئيس الوزراء في شهر تموز/يوليه الماضي رئيس لجنة السبعة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، في باريس .

والآن ، فان فرنسا ، احتراما منها لدستورها ولرغبات الشعوب المعنية تعتزم التقدم بمقترحات محددة من شأنها تسهيل ايجاد حل مرض لهذه المشكلة . وان فرنسا ادراكا منها لمسؤولياتها ، تلتزم باجراء حوار بنّاء مع جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية بشأن هذه المشكلة . وان علاقات الصداقة والتعاون التي تربط بين بلدينا سوف تساهم في تسهيل هذا الحوار . وان الاتصالات بين موروني وباريس لم تكن في وقت من الأوقات أكثر كثافة مما هي الآن ، وهي تجري على أعلى مستوى في الدولة ، كما أكدنا منذ لحظة . بل ان الرئيس عبد الله قد اجتمع أكثر من مرة خلال هذه السنة وفي مناسبات عديدة بأعلى السلطات الفرنسية ، وقد استقبل في تشرين الأول/اكتوبر الماضي رئيس وزراء فرنسا ، السيد جاك شيراك ، في موروني .

وبهذه الروح ، لن تألو فرنسا جهدا لايجاد حل دائم لهذه المسألة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا الى آخر متكلم في مناقشة هذا البند .

Digitized by UNOG Library

نشرع الآن في عملية التصويت على مشروع القرار .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ،

Digitized by UNOG Library

سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوي .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، قبرص ، الدانمرك ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار A/41/L.23 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند ٣١ من جدول الاعمال .

---

* بعد ذلك أبلغت وفود بابوا غينيا الجديدة ، وبنما ، وغيانا ، وزامبيا ، وسانت لوسيا أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

Digitized by UNOG Library

البند ١٣ من جدول الاعمال

تقرير محكمة العدل الدولية (A/41/4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تتناول الجمعية الآن تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

إذا لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن الجمعية تحيط علما بالتقرير .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند ١٣ من جدول الاعمال .

البند ١٤٦ من جدول الاعمال

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم : مشروع قرار (A/41/L.22)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل نيكاراغوا ليعرض مشروع قرار في إطار هذا البند .

السيد ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن حق النقض اللاشرعي الذي استخدمته الولايات المتحدة في مجلس الامن يوم الثلاثاء ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر أجبرنا على طلب اضافة بند جديد ، على سبيل الاستعجال ، الى جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة بعنوان "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم" . ومشروع القرار الذي استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضده اقتصر على تذكير حكومة ذلك البلد بأنه استنادا الى التزاماتها بموجب الميثاق يتعيّن عليها أن تمتثل لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وتوقف فورا حرب العدوان التي تشنها على نيكاراغوا وتوجهها ضدها وتحرّض عليها .

Digitized by UNOG Library

إن عدوان الولايات المتحدة على نيكاراغوا عدوان سافر يضطلع به في وضح النهار . بل إن الدولة المعتدية نفسها تتبجح بذلك عندما يؤكد ممثلوها أنهم يموّلون المرتزقة ويدربونهم ، ويصرّحون بلا خجل أن تلك السياسة لن تتغير ما لم تتخل نيكاراغوا عن ثورتها وتخضع للسيطرة الامبريالية . واضافة الى الابتزاز والضغط اللذين تمارسهما حكومة الولايات المتحدة ضد الحكومات التي تستنكر سياستها العدوانية ، فإنها تمهّد لبناء قواعد ومعسكرات تدريب وتعد لتوصيل الدعم الاداري لمرتزقتها .

لقد التجأنا الى الامم المتحدة في مناسبات عديدة للتنديد بهذا العدوان ووصف طبيعته . وحتى ما قبل سنتين كان هناك الكثيرون ممن انطلت عليهم أكاذيب السيدة كيركباتريك ، على سبيل المثال ، عندما استغلت هذا المنبر للدفاع عن سياسة حكومتها الاجرامية . لقد اتهمتنا بالهوّس والمعاناة من عقدة الاضطهاد وزعمت أن الحرب في نيكاراغوا كانت مسألة نيكاراغوية يجب أن يحسمها النيكاراغويون أنفسهم ، وأن دور الولايات المتحدة فيها لا يتعدى دور المتفرج .

يوم الاحد ، ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، جاء في مقال نشرته صحيفة نيويورك تايمز في صفحتها الاولى أن صراعا داخليا نشأ بين القادة العسكريين والسياسيين في الحرب ضد نيكاراغوا . وهؤلاء القادة جميعا ، استنادا الى ذلك المقال ، أمريكيون ومسؤولون في حكومة الولايات المتحدة انقسموا على بعضهم بسبب اختلاف آرائهم حول كيفية "كسب الحرب" في نيكاراغوا .

ومن البديهي أن الحرب التي تدور رحاها في نيكاراغوا هي حرب تشنها الولايات المتحدة ، وأن من يسمون بالكونترا ليسوا سوى أيادٍ مأجورة تخدم المآرب الشيطانية لادارة ريغان .

قبل أقل من شهرين نددت حركة عدم الانحياز مرة أخرى ، في قمتها الاخيرة المعقودة في هراري ، بهذا الوضع بصورة قاطعة لا لبس فيها في البيان التالي :

Digitized by UNOG Library

"وكرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد تضامنهم الراسخ مع نيكاراغوا ودعوا الى الوقف الفوري لجميع التهديدات والأعمال العدائية ضد نيكاراغوا بما في ذلك الهجمات وتمويل أفرقة المرتزقة من جانب حكومة الولايات المتحدة والتدابير الاقتصادية القسرية التي اتخذت ضد شعب نيكاراغوا وحكومتها والتي تهدف جميعها الى الإطاحة بحكومة نيكاراغوا الشرعية وزيادة مخاطر انتشار الصراع . وناشدوا جميع أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز والمجتمع الدولي التضامن مع نيكاراغوا وتقديم كافة المساعدات التي قد تحتاجها بغية المحافظة على حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الاقليمية" . (A/41/607 ، الفقرة ٢٢٨)

والكل يعرف أنه ، في ضوء فشل الكثير من الجهود التي بذلتها نيكاراغوا والبلدان الاخرى بهدف استمالة الولايات المتحدة لقبول سبيل الحوار ونبذ سياسة القوة ضد نيكاراغوا ، اضطرت حكومتي الى اللجوء الى محكمة العدل الدولية في نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وفي ١٠ أيار/مايو من تلك السنة أصدرت المحكمة أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية تجاهلتها الولايات المتحدة . وطعنت الولايات المتحدة في اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى . وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ قضت المحكمة لمسالتي الاختصاص وقبول الطلب شكلا ، وقررت أنها مختصة فعلا بموجب القانون .

Digitized by UNOG Library

وأخيرا ، أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه من هذا العام حكمها العلني في هذه القضية . وأدانت المحكمة في ذلك الحكم الولايات المتحدة على السياسة غير المشروعة التي تنتهجها ضد نيكاراغوا . وعلاوة على ذلك ، أمرت المحكمة الولايات المتحدة بأن توقف على الفور سياستها غير المشروعة العدوانية ضد نيكاراغوا ، وأن تكفّ بوجه خاص عن :

"تدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وامداد قوات 'الكونترا' ، أو قيامها بطريقة أخرى بتشجيع ودعم ومعاونة الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" . (S/18221 ، الفقرة ٢٩٢)

وفي هذا الصدد ، حثّ رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، في المؤتمر الثامن الذي عقد في هراري ، الولايات المتحدة الامريكية :

"على الإذعان للحكم الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن تدابير الحماية المؤقتة والحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن الولاية القضائية للمحكمة وقبول الطلب المقدّم من نيكاراغوا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . كما دعوا الولايات المتحدة الى الإذعان لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ولاسيما النتائج التي توصلت اليها المحكمة وهي أن الولايات المتحدة بأعمالها العدوانية المتعددة ضد نيكاراغوا قد انتهكت القانون الدولي وأن من واجبها أن تتوقف وتكف فورا عن كل هذه الاعمال ، وأنها ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا ، وأن شكل وقيمة هذه التعويضات ستقرره المحكمة في حال تعذر الوصول الى اتفاق بين الطرفين" . (A/41/697 ، الفقرة ٢٢٩)

ومابرحت حكومة نيكاراغوا ، كعادتها ، تتحلى بالصبر الشديد في تعاملها مع الولايات المتحدة . فقد انتظرت نيكاراغوا أن تدرس الولايات المتحدة الحكم دراسة كاملة وأن تمتثل له . ولكن جاء الرد الرسمي لحكومة ريغان بأن طلبت من الكونغرس ١٠٠ مليون دولار اضافي لمواصلة تمويل ابادة شعبنا ، واعطاء وكالة الاستخبارات المركزية مسؤولية ادارة الحرب ، والموافقة على ارسال المستشارين العسكريين

Digitized by UNOG Library

الامريكيين لتدريب مرتزقيها من 'الكونترا' . وأمام هذا الانتهاك الواضح والصارخ لحكم المحكمة ، ما الذي تستطيع نيكاراغوا أن تفعله ؟

إن الفقرة ١ من المادة الرابعة والتسعين من الميثاق تنص بصورة واضحة وقاطعة على ما يلي :

"يتعهد كل عضو من أعضاء الامم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها" .

وتشير الفقرة ٢ من نفس المادة ، دون ذكر أي استثناء ، الى أنه :

"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الامن ، ولهذا المجلس ، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدّم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" .

وتنص الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق على ما يلي :

"لكي يكفل أعضاء الهيئة لانفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" .

ولا يوجد أي شيء يسمح لدولة ما بأن تتهرب من التزامها بالنزول على حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تكون طرفا فيه . ومن ثم فإن الولايات المتحدة ملزمة بالنزول على الفور وباخلاص على الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، خاصة أنها تتمتع بميزة العضوية الدائمة في مجلس الامن . فقد منحت هذه الميزة كيما تتصرف بمقتضى مبادئ ومقاصد الميثاق ، لا كيما تنتهك عمدا التزاماتها بمقتضى القانون الدولي والمعاهدات وتدوس باقدامها على حقوق الامم والشعوب الصغيرة بقوتها العسكرية والاقتصادية الضخمة .

إن ما حدث في مجلس الامن خلال الايام القليلة الماضية كان تاريخيا حقا . فقد كانت هذه هي المرة الاولى التي تعرض فيها في تاريخ منظمتنا قضية على مجلس الامن بمقتضى المادة الرابعة والتسعين من الميثاق ، أي لعدم الامتثال لحكم صادر عن محكمة

Digitized by UNOG Library

العدل الدولية . ولا يدهشنا أن ذلك لم يحدث قبلا ، نظرا لأن هذه هي أول حالة يتجاهل فيها بلد ما تجاهلا تاما حكما صادرا عن المحكمة ويصمم بتعنت على مواصلة ارتكاب الجرائم التي أدين بارتكابها . وهي المرة الاولى التي تُنتهك فيها المادة السابعة والعشرون من الميثاق بهذه الطريقة الواضحة التي لا يمكن انكارها .

لقد طرح ممثل الحكومة الحالية للولايات المتحدة لدى المنظمة نظرية أن حكومته ترفض :

"الحجة القائلة باننا وافقنا على ولاية المحكمة في القضية التي رفعتها نيكاراغوا . ونتيجة لذلك لا نعتقد أن البند الذي طرحته نيكاراغوا على بساط البحث بمقتضى المادة ٩٤ من الفصل الرابع عشر من الميثاق له أية قيمة . ولا يوجد شيء في الفصل الرابع عشر من الميثاق يتطرق الى مسالة الولاية وما من شيء في الميثاق يمكن أن يقال بانه يرتب الموافقة على الولاية في حالة انعدام هذه الموافقة" .(S/PV.2716 ، ص ٧)

ان هذه الفقرة التي اقتبستها لتوي من ذلك البيان تعدُّ بكل بساطة هُراء قانوني . ان نيكاراغوا لم تعرض أبدا على مجلس الامن أية مسالة تتعلق بولاية المحكمة . فالفصل الرابع عشر من الميثاق يحدد الاساس التعهدي لمحكمة العدل الدولية . وتنص المادة الثالثة والتسعون على ما يلي :

"يعتبر جميع أعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية" .

وترد مسالة الولاية في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولاسيما في المادة السادسة والثلاثين ، التي تنص الفقرة ٦ منها بوضوح على أنه :

"في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها" .

وبالتالي ، ليس من حق أي بلد أو أية هيئة أخرى أن تبتّ في ولاية المحكمة ؛ فالمحكمة هي وحدها التي يحق لها البت في ذلك .

وفي الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، أعلنت المحكمة مرة أخرى قرارها في مسالة الولاية ، فأشارت مرة أخرى الى :

Digitized by UNOG Library

"لقد وجدت المحكمة ، بحكمها الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أنها تتمتع بسلطة النظر في القضية الحالية ، أولا على أساس تصريح الولايات المتحدة بقبول سلطة النظر ، بمقتضى البند الاختياري الوارد في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساسي ، المودع في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ، وثانيا ، على أساس المادة الرابعة والعشرين من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الطرفين ، الموقعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ . وتلاحظ المحكمة أنه منذ اقامة الدعوى الحالية ، فإن الاساسين من الاختصاص قد أُنهيا . وفي ١ أيار/مايو ١١٩٨٥ ، قدّمت الولايات المتحدة مذكرة خطية الى حكومة نيكاراغوا بانهاء المعاهدة ، وفقا للفقرة الثالثة في المادة الخامسة والعشرين من تلك المعاهدة ؛ وقد انتهى الحد الزمني المخصص لتلك المذكرة ، وهكذا انتهت معاهدة الصداقة في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ . وفي ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أودعت الولايات المتحدة لدى الامين العام للامم المتحدة مذكرة تنهي الإعلان بمقتضى البند الاختياري ، تمشيا مع نصوص ذلك الإعلان ، وهذه المذكرة قد انتهى مفعولها في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . بيد أن هذه الظروف لا تمس اختصاص المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساسي ، أو اختصاصها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من المعاهدة لتحديد أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة" . (S/18221 ، الفقرة ٣٦)

ونتيجة النكسة الثانية التي منيت بها الولايات المتحدة ، أبلغت الولايات المتحدة المحكمة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أنها تنسحب في تلك القضية . والمحكمة ، في الفقرة السابعة والعشرين من حكمها ، تلاحظ في هذا الصدد أنه :

"عندما تقرر دولة تعتبر طرفا في قضية معروضة على المحكمة ألاّ تشارك في الاجراءات ، أو ألاّ تدافع عن قضيتها ، فإن المحكمة عادة تعبّر عن

Digitized by UNOG Library

أسفها لأن من الواضح أن مثل هذا القرار له أثر سلبي على اقامة العدالة (قارن : قضية مصائد الاسماك ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣ ، ص ٧ ، الفقرة ١٢ ؛ ص ٥٤ ، الفقرة ١٣ ؛ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤ ، ص ٩ ، الفقرة ١٧ ؛ ص ١٨١ ، الفقرة ١٨ ؛ التجارب النووية ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤ ، ص ٢٥٧ ، الفقرة ١٥ ؛ ص ٤٦١ ، الفقرة ١٥ ؛ الجرف القاري لبحر إيجه ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٨ ، ص ٧ ، الفقرة ١٥ ؛ موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والقنصليون في طهران ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٠ ، ص ١٨ ، الفقرة ٣٣) . وفي القضية الحالية ، تأسف المحكمة أسفا بالغا لقرار الدولة المدعى عليها بألاّ تشترك في المرحلة الحالية من الاجراءات ، لأن هذا القرار اتخذ بعد أن اشتركت الولايات المتحدة اشتراكا تاما في الاجراءات بناء على طلب الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ، وأيضا الاجراءات بشأن اختصاص المحكمة وجواز القبول . إن الولايات المتحدة، باشتراكها في الاجراءات لتحتج بأن المحكمة ليس لديها اختصاص ، اعترفت بذلك أن المحكمة لديها سلطة للتوصل الى قرار على أساس اختصاصها بأن تحكم وفقا لاعتبارات القضية . ليس من الممكن أن تحتج بأن المحكمة لديها اختصاص يقتصر على أن تعلن أنها تفتقر الى الاختصاص . وفي الأحوال العادية ، ينطوي مثول طرف أمام المحكمة على قبول احتمال أن تأتي النتيجة التي تخلص اليها المحكمة ضد ذلك الطرف . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للمحكمة التأكيد على أن عدم اشتراك طرف في الاجراءات في أية مرحلة من مراحل القضية لا يمكن ، في أي ظرف من الظروف ، أن يمسّ صحة حكمها . وأن صحة هذا الحكم لا تعتمد على قبوله من طرف واحد فقط . ومن الواضح أن كون دولة تدعي أنها 'تحتفظ بحقوقها' فيما يتعلق بقرار للمحكمة في المستقبل ، بعد أن تكون المحكمة قد قررت أن لها اختصاصا فيما يتعلق بالمسألة أمر ليس له أي أثر على صحة ذلك القرار . فبموجب الفقرة السادسة من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة ، للمحكمة اختصاص البت في أي نزاع فيما يتعلق باختصاصها . وحكمها

Digitized by UNOG Library

في هذا الشأن ، وفي جوهره ، يكون نهائيا وملزما للأطراف بمقتضى المادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الاساسي (قارن : قناة كورفو ، الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ٢٤٨ ، الفقرة ٢٧) .

يتضح مما سبق ذكره أن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ يعدُّ حكما صدر بما يتمشى بصورة قاطعة مع القانون ، وكما أعلنت المحكمة نفسها "يكون نهائيا وملزما للأطراف بمقتضى المادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الاساسي" .

ومن ثم فإن نيكاراغوا ، إزاء عدم الامتثال الرديء السمعة للولايات المتحدة ، مثلت أمام مجلس الأمن لتطلب ، وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٤ من الميثاق ، أن يقدم هذا المجلس توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

إن مشروع القرار S/18428 ، الذي قدّمته كل من الامارات العربية المتحدة ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، الكونغو ، مدغشقر ، قد اتخذ هذه الاعتبارات هدفا له . وكان الغرض منه أن يُذكِّر المجلس الولايات المتحدة الامريكية بواجبها بوصفها عضوا في الامم المتحدة أن تمتثل لحكم المحكمة . وكما أظهرنا من قبل ، ليس هناك أي حجة قانونية لدى الولايات المتحدة لتتملص من الامتثال لهذا الحكم .

عندما كررت الولايات المتحدة الامريكية في المجلس الحجج التي تلجأ اليها دائما لتبرير سياستها غير المشروعة إزاء نيكاراغوا - وهي حجج رفضتها المحكمة ذاتها رفضا قاطعا - كانت تسعى الى بث الفوضى المؤسسية . إن مهمة المجلس في الموضوع الذي طرحته نيكاراغوا ، وفقا للمادة ٩٤ من الميثاق ، ليست أن يستمع الى الحجج التي قدمت الى المحكمة والتي رُفِضَت في ذلك المحفل ، ولكن ، على الاقل ، أن يقوم بتذكير الدولة المعتدية بواجبها بمقتضى الميثاق في أن تمتثل لهذا الحكم . والامر الوحيد الذي كان على أعضاء المجلس أن ينظروا فيه ، في ضوء تخصيص مبلغ ١٠٠ مليون دولار اضافية لمواصلة تمويل الحرب ضد نيكاراغوا ، وكذلك الاعمال الصارخة الاخرى

Digitized by UNOG Library

التي تنتهك قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، هو ما اذا أصبح من الضروري حَثّ الولايات المتحدة الامريكية على أن تمتثل على الفور لهذا القرار . وفي هذا السياق ، كان مشروع القرار S/18428 ، يتمشى تماما مع الاصول المرعية ، والولايات المتحدة ، بوصفها طرفا في النزاع المذكور في ذلك الحكم ، كان من الواجب أن تمتنع عن التصويت عليه ، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من الميثاق .

Digitized by UNOG Library

والمادة ٢٧ من الميثاق تنص بكل وضوح على ما يلي :

"١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

"٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

"٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها أصوات الاعضاء الدائمين متفقة ، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت" .

وبعبارة أخرى ، فوفقا للمادة السابعة والعشرين من الميثاق توجد حالتان تستحيل فيهما ممارسة حق النقض : الأولى عندما يكون الأمر متعلقا بمسألة اجرائية ، والثانية عندما تكون الدولة المعنية طرفا في نزاع تكون فيه وسائل التسوية السلمية قائمة ، أو يكون قد صدر بشأنه حكم لمحكمة العدل الدولية أو أي صك مشابه آخر ، أي له طابع إلزامي ، ناتج عن إحدى وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس أو في المادة الثانية والخمسين من الميثاق . ويسمح في المسائل الاخرى كافة بممارسة حق النقض . وعليه ، فاننا نكون هنا بصدد حالة تنطبق عليها ، دون أدنى شك ، الفقرة ٣ من المادة السابعة والعشرين من الميثاق . فالولايات المتحدة لم يكن لها الحق في استخدام الفيتو بل ولا حتى في التصويت . ولم يكن هناك على الاطلاق أي مبرر قانوني يبيح لها ممارسة هذا الحق فيما يتعلق بمشروع القرار الذي كان مطروحا على مجلس الأمن . ان أي عضو آخر من الأعضاء الدائمين كان في استطاعته ممارسة حق النقض ما عدا الولايات المتحدة .

وبالتالي ، بما أن مشروع القرار لم ينقضه أي عضو من أعضاء المجلس غير ممنوع من ممارسة هذا الحق فان هذا المشروع يكون قد اعتمد قانونيا ، وكان ينبغي اعلانه بوصفه قرارا مشروعا من قرارات مجلس الأمن .

Digitized by UNOG Library

في عام ١٩٤٨ قام عدد من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وهم على وجه التحديد الصين والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة ، باللجوء الى الجمعية العامة بغية الحصول على استيضاح بشأن البنود التي ينبغي اعتبارها اجرائية عند اجراء تصويت في مجلس الامن ، وذلك فيما يتعلق بمدى انطباقها على الفقرة ٢ من المادة السابعة والعشرين من الميثاق وفي ١٤ نيسان/ابريل ١٩٤٩ وافقت الجمعية العامة على مشروع قرار بشأن هذا الموضوع ، تقدمت به الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، واعتمدته بوصفه القرار ٢٦٧ (د - ٣) . وذلك القرار ، الذي يرتكز على المادة العاشرة من الميثاق ، يعدد أنواع القرارات التي تعتبر مسائل اجرائية ، وبالتالي لا تخضع لحق النقض ، ومن بينها المقررات التي تقتصر على تذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق . وكان هذا على وجه التحديد هو نوع القرار الذي مارست فده الولايات المتحدة حق النقض دون وجه حق ، في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر الماضي .

أثناء مناقشة مشروع القرار A/AC.24/20 الذي قدمته أربع دول من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بخصوص مشكلة التصويت في هذا المجلس ، قام السفير وارين ر . أوستين ، ممثل الولايات المتحدة الذي كان رئيس الوفد آنذاك ، بطرح أكار تبدو كما لو كانت قد صيغت لكي تطبق اليوم على الولايات المتحدة ، فقد قال :

"ان جميع أعضاء الامم المتحدة أخذوا على عاتقهم تعهدات محددة بموجب الميثاق . وتلك التعهدات ملزمة لجميع الدول الكبيرة والصغيرة . ولا يمكن للدول دائمة العضوية في مجلس الامن أن تتنصل من هذه الالتزامات أو أن تلغيها من منطلق مواقفها الخاصة ؛ ولا ينبغي لها أن تستغل التصويت المميز الذي منحها إياه الميثاق لتقويض الميثاق ذاته . واذا حاولت دولة دائمة العضوية خلافا لالتزاماتها بمقتضى المادة الثانية ، تخريب الاستقلال السياسي لدولة مجاورة باستعمال القوة فلا يمكنها أن تتهرب من مسؤوليتها عن هذا الانتهاك ، بتصويتها سلبيا عندما تتقدم الضحية بعرض قضيتها على المجلس . ولا يجوز

Digitized by UNOG Library

لدولة دائمة العضوية ، من خلال ممارسة حق النقض ، أن تحرم أعضاء الأمم المتحدة من حق الدفاع عن النفس ، أو أن تسلب الأعضاء الآخرين حقهم المشروع أو واجبهم الأخلاقي في أن يهبوا لتقديم يد العون للضحية ، دفاعا عن مبادئ الميثاق" .

ونيكاراغوا طرحت أمام مجلس الأمن وهنا أمام الجمعية العامة ، قضية تتصل بالالتزام الواقع على دولة عضو بأن تمتثل لحكم صادر عن محكمة العدل الدولية في مسألة هي طرف فيها . ولكن القضية ازدادت تعقيدا بمحاولة الولايات المتحدة ان تمنح نفسها امتيازات أكبر من تلك المسلم بها تقليديا لكل عضو دائم في مجلس الأمن . لقد مارست الولايات المتحدة حق النقض دون وجه حق ، ضد مقرر للمجلس ، في وقت لم يكن من حقها فيه حتى الاشتراك في عملية التصويت . وقد خلصنا الى هذه النتيجة إما بتطبيق المعايير التي اقرتها الجمعية العامة في القرار ٣٦٧ (د - ٣) ، أو بتطبيق المادة السابعة والعشرين من الميثاق . ونيكاراغوا ترفض هذا الانتهاك الذي ترتكبه الادارة الحالية للولايات المتحدة في حق الميثاق ، وتحتفظ بحق العودة في المستقبل الى هذا الموضوع المتعلق بعدم الشرعية .

والآن ستشرع الجمعية العامة في النظر في البند الذي رغبت نيكاراغوا في ادراجه في جدول الأعمال . وقد عرض مشروع قرار في اطار هذا البند ، يتطابق بصفة اساسية مع مشروع القرار الذي كان مطروحا على مجلس الأمن ، وحصل على أحد عشر صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض هو صوت الولايات المتحدة . ان تصويت الولايات المتحدة وممارستها حق النقض بصفة غير شرعية يقدمان الدليل على تصميم حكومتها على التمادي في استعمالها غير المشروع للقوة ضد نيكاراغوا وهو ما أمرتها المحكمة بالكف عنه ، علاوة على انهما يمثلان دليلا واضحا على رفضها للوسائل السلمية لتسوية النزاع .

والجمعية العامة بموافقتها على النظر في هذا البند ، لا بد أن تكون على استعداد للتحلي بالموضوعية وبُعد النظر . وليست القضية هنا هي ما اذا كانت الحجج التي تسوقها نيكاراغوا صحيحة أم غير صحيحة ، المهم هو تبصُّر عواقب التقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دولة من أن تضع نفسها فوق القانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

ومن البديهي انه اذا ما سمحنا لحكومة الولايات المتحدة بأن تضع نفسها فـــوق القانون ، فاننا نكون بذلك قد ساعدنا ، والى الابد ، على واد فرصة لإحلال السلم فـــي العالم ، سلم يقوم على احترام سيادة الدول والمساواة بينها قانونيا .

Digitized by UNOG Library

وسيكون التغاضي عن هذه التصرفات بمثابة تجريد الامم المتحدة من سبب وجودها . وسيعود بنا ذلك الى ما قبل عام ١٩٤٥ مما يجعل الحرب العالمية الثالثة امرا حتميا .

ولا ريب في ان دفاع نيكاراغوا الثابت الذي لا محيد عنه عن حقوقها كدولة ذات سيادة سيؤدي الى تعزيز قضية السلم عن طريق تعزيز منظومة الامم المتحدة بأسرها بما في ذلك محكمة العدل الدولية .

واننا اذ نعرض هذا البند للمناقشة لم نغفل النظر عن المصالح الشاملة التي يمثلها ميثاق الامم المتحدة ، وآمال الشعوب الفقيرة والمحرومة في تحقيق السلم والتنمية ، والدفاع عن حق تقرير المصير والاستقلال بعيدا عن الضغوط أو التدخلات الاجنبية وكلنا يعلم أن هذه هي الاهداف التي تؤيدها الاغلبية الساحقة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة . ولهذا السبب ، نعرف انه بامكاننا الاعتماد على الاغلبية الساحقة في التصويت لصالح مشروع القرار هذا الذي تقتصر اهدافه على الدفاع عن الميثاق الذي يكرس الطابع الالزامي لاحكام محكمة العدل الدولية .

واخيرا ، أود أن أكرر طلبنا الابقاء على هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة حتى تمتثل الولايات المتحدة لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٨٦ .

السيد أوكون (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تعتقد الولايات المتحدة ، كما ذكر وفدي في مكتب الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، انه ليس من الملائم أن تنظر الجمعية العامة في البند الجديد الذي اقترحته نيكاراغوا . ففيما يتعلق بأحكام محكمة العدل الدولية ، تنص المادة ٩٤ ، الفقرة ٢ ، على ان "للطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الامن" . وليس هناك أية اشارة لدور الجمعية العامة .

ولهذا السبب ، لم تطلب أية دولة عضو حتى الآن من الجمعية العامة أن تتخذ قرارا بشأن مسألة من هذا النوع . حتى الدول التي قبلت الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ينبغي أن تتحفظ تحفظا جادا فيما يخص اشراك الجمعية العامة في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية .

Digitized by UNOG Library

وتعتقد الولايات المتحدة انه يجب النظر في المسألة التي أصرت نيكاراغوا على طرحها اليوم ، في سياق ما يحدث في نيكاراغوا وما يحدث بين نيكاراغوا وجيرانها في امريكا الوسطى . وسوف أذكر المزيد حول ذلك توا .

لقد قلنا مرارا من قبل انه لا يكفي القول بأن المحكمة كانت تتمتع بالفعل بولاية النظر في هذا الخلاف المعيّن ، لمجرد ان المادة ٣٦ ، الفقرة ٦ من النظام الاساسي للمحكمة تقول انها يمكن أن تفصل في النزاع بشأن ولاية المحكمة بقرار منها . فليس هناك أية محكمة ، بما في ذلك محكمة العدل الدولية تمتلك السلطة القانونية لتأكيد ولايتها عندما لا يوجد أساس لتلك الولاية .

وواضح في هذه الحالة انعدام أي أساس في القانون أو الواقع لتأكيد المحكمة ولايتها . ولنلق نظره على صياغة ميثاق الامم المتحدة وتاريخ المفاوضات التي دارت بشأنه . لننظر الى صياغة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وتاريخ المفاوضات التي دارت بشأنه . لننظر الى التفسير المتسق لهذه الصكوك من جانب المحكمة ومجلس الامن والدول الاعضاء .

ان القرار المعروض علينا اليوم يقوم على أساس تفسير خاطئ أساسا لدلالة وشرعية قرار محكمة العدل الدولية . وعلاوة على ذلك ، حتى اذا لم يكن القرار خاطئا بهذا الشكل ، فانه ليس من الملائم عرضه على الجمعية العامة للنظر فيه . وهذان اثنان من بين الاسباب التي سيستند اليها وفدي في التصويت ضد مشروع القرار هذا .

وفي اطار هذه الخلفية ، لِمَ اختارت نيكاراغوا أن تأتي الى الجمعية العامة اليوم ؟ ان الساندينيين يزعمون بوضوح ، كم فعلوا ذلك مرارا في الماضي في مجلس الامن ، استخدام الجمعية العامة للامم المتحدة لأغراضهم الدعائية . ولو أرادت نيكاراغوا أن ينظر في هذه المسألة برمتها بشكل جدي ، لكانت قد وافقت على تناولها كجزء من البند ٤٣ الخاص بالحالة في امريكا الوسطى المدرج بالفعل على جدول أعمال الجمعية العامة للمناقشة .

Digitized by UNOG Library

وعلى الرغم من تاكيدات ممثل نيكاراغوا هنا صباح اليوم ، فان المسالة مـــدار النزاع هي الازمة في امريكا الوسطى وكيفية حلها . ولقد حرّفت نيكاراغوا المسالـــة بوصفها على انها صراع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة . وتعلم حكومتي ، وشعـــوب امريكا الوسطى والساندينيون انفسهم ان تلك ليست الحالة . ان النظام الساندينـــي يتحمل مسؤولية هذه الازمة . فقد شن حملة انقلابية ضد كل جيرانه وحملة قمع ضد شعبـــه الذي خان ذلك النظام ثورته .

لقد تعهد الساندينيون خلال ثورة ١٩٧٩ في نيكاراغوا باتباع سياسة عـــدم الانحياز . وتعهدوا بعدم تصدير ثورته . ولكن الساندينيين اعتزموا منذ البدايـــة التحالف مع كوبا والكتلة السوفياتية . وبحلول عام ١٩٨٠ ، كان الساندينيون مشتركين في الانشطة الانقلابية على المعهد الاقليمي وايدوا المغاوير الماركسيين الذين يحاولـون الاطاحة بحكومة السلفادور . والادلة التي تثبت هذا التاييد كثيرة ولا يمكن دحضهـــا . وهي تتراوح ما بين البيانات التي أدلى بها مغاوير سابقون وأكوام من الوثائق التـــي تم الاستيلاء عليها والادلة المادية مثل الاسلحة والذخائر التي تم ضبطها .

ويتجـاوز النشـاط الانقلابـي الذي تقوم بـه نيكاراغـوا السلفادور بكثيـــر . فالساندينيون يقدمون المساعدة السرية لمجموعات انقلابية في المنطقة بأسرها . وشـارك الساندينيون بصفة مباشرة في محاولتي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ لتسلل عدد من الانقلابيين الـــى هندوراس ، كما اعترف بذلك الانقلابيون الذين القي القبض عليهم . وأيد الساندينيـــون أيضا الارهابيين في كوستاريكا ، وحاول عملاؤهم تكرارا القيام بعمليات اغتيال في ذلك البلد . وعلاقة نيكاراغوا بالاسلحة التي استخدمتها مجموعة M - 19 الكولومبية فـــي هجومها الدموي على قصر العدالة في بوغوتا أمر معروف تمام المعرفة .

وقد صاحب أنشطة الساندينيين الانقلابية ضد جيرانهم زيادة القوات التقليديـــة النيكاراغوية زيادة تنذر بالخطر . فمنذ ١٩٧٩ انشأ الساندينيين أكبر جيش في تاريـــخ أمريكا الوسطى ، إذ يبلغ حجمه عشرة أمثال حجم جيش سوموزا . وبغية تجهيز هـــذا الجيـش ، تلقوا من حلفائهم الكوبيين والسوفيات ترسانة لم يسبق لها مثيل في المنطقة

Digitized by UNOG Library

بما في ذلك اساطيل من الطائرات العمودية المقاتلة ، وفصائل من الدبابات والعربـــات المصفحة وعشرات من قطع المدفعية وقاذفات الصواريخ . لقد عسكروا نيكاراغوا بشكـــل حوّل البلد الى معسكر مسلح . وأود أن أشير الى مقال نشر يوم الاربعاء الماضي فـــي صحيفة "نيويورك تايمز" عن آخر شحنة تسلمتها نيكاراغوا من الطائرات العموديـــة المسلحة . وكل يوم ، تقتل هذه الاسلحة الهائلة ، التي يقودها كوبيون في أغلـــب الحالات ، اعدادا متزايدة من النيكاراغويين .

Digitized by UNOG Library

ومثلما خدع الساندينيون جيرانهم الذين رحبوا جميعا بثورة نيكاراغوا فقـــد غرروا أيضا بشعبهم الذي صدق وعودهم بالحرية والديمقراطية . ففي الاشهر الاخيرة عمـــد النظام الساندينى بلا هوادة الى توطيد اركان حكمه الشمولي . واستخدم الشرطـــة السرية - التي يبلغ حجمها عشرة اضعاف ما كانت عليه في عهد سوموزا - وشبكة لجـــان الاحياء المستوحاة من كوبا ليشيع مناخا من الخوف والقمع يفوق أسوأ تجاوزات نظـــام سوموزا . وعطّل الساندينيون ابسط حقوق الانسان . وانغمسوا في عمليات الاعـــدام دون محاكمة والاعتقالات التعسفية وفي اساءة معاملة السجناء بدنيا ونفسيا .

واسمحوا لي ان اسهب بعض الشيء في الحديث عن انتهاكات الساندينيين لحقـــوق الانسان . اذ يفيد مكتب حقوق الانسان التابع لمنظمة الدول الامريكية انه يوجد فـــي نيكاراغوا حاليا نحو ٢٠٠٠ سجين حوكموا أو ينتظرون المحاكمة امام ما يسمى بالمحاكم الشعبية المناهضة لانصار سوموزا التي تصدر حكما بالادانة في ٩٩ في المائة مـــن الحالات . ويذكر تقرير منظمة الدول الامريكية ان هؤلاء السجناء لا يتمتعون بأية قرائن براءة وفرصهم في الحصول على محامين لا تذكر وهم يواجهون قضاة مشكوكا في "نزاهـــة حكمهم وامانته واستقلاله" .

وحيث ان ممثلة نيكاراغوا تلح امام الجمعية العامة على ضرورة الاستناد الـــى حكم القانون ومفاهيم العدالة ، فاسمحوا لي ان الفت انتباه من ربما يكون قد فاتهم الاطلاع على مقال ورد في عدد صحيفة "نيويورك تايمز" الصادر في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ويتضمن وصفا لاسلوب النظام الساندينى في اقامة العدالة . ويفيد المقال ان المحاكـــم الشعبية اصبحت اداة رئيسية في يد الساندينيين لقمع المعارضة الديمقراطية السلميـــة تحت ستار الفصل في قضايا الامن القومي . وقد جاء في ذلك المقال ما يلي :

"ان النقابيين المستقلين وأعضاء احزاب المعارضة والصحافيين وغيرهـــم من المنشقين المسالمين يُعتبرون من عناصر الثورة المضادة ، وتقضي المحاكـــم عليهم بعقوبات بالسجن لمدد طويلة ...

Digitized by UNOG Library

"ويعاني جميع المتهمين السياسيين تجربة الاعتقال دون أمر من جهـــة قضائية والحبس الانفرادي . وبالرغم من أن المقصود من اجراءات المحاكمـــة السريعة هو عدم تعطيل القضاء فان الكثير من المتهمين يبقون في السجـــون شهورا طويلة قبل توجيه التهمة اليهم أو محاكمتهم . ويجري استجوابهم فـــي ظروف قاسية حيث يكرهون تحت ضغط التهديد واحيانا تحت وطأة التعذيب علـــى تحرير اعترافات على انفسهم . وما ان تُوجَّه التهمة حتى تقام الدعوى وتمضـــي اجراءاتها على وجه السرعة ...

"وتذكر بعض المجموعات المعنية بحقوق الانسان ان العديد من المحاميـن أودعوا السجون لدفاعهم القوي عن موكليهم السياسيين" . (صحيفة "نيويـــورك تايمز" ، ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، ص ألف ٣٥)

ويزعم الساندينيون انهم تلقوا بشكل ما تفويضا بحكم نيكاراغوا فممن حصلـــوا على ذلك التفويض ومن أين حصلوا عليه ؟ بالطبع ليس من مئات الالاف من أبناء شعـــب نيكاراغوا الذين شاركوا في ثورة ١٩٧٩ ظنا منهم انها ستجلب لنيكاراغوا الديمقراطية الحقيقية والذين اضطروا فيما بعد الى الفرار من بلدهم . لقد اضطهد الساندينيـــون الاحزاب الديمقراطية السياسية الاصيلة التي اضطلعت بدور نبيل في الثورة ، وأرغمـــوا الكثير من زعمائها على العيش في المنفى . أما الذين فضلوا البقاء فلم يكفوا عـــن التحرش بهم وارهابهم . ومن المساخر الاليمة الدالة على خيانة النظام الساندينـــي للثورة ، المصير الذي آلت صحيفة "لابرينسا" . وقد كان اغتيال ناشر تلك الصحيفة فـــي عام ١٩٧٨ هو الشرارة التي اشعلت نار الثورة في حزيران/يونيه الماضي أغلق النظـــام الساندينيي الصحيفة ليختتم بذلك سبعة أعوام من السعي الى واد حرية الصحافة التـــي تعد من العناصر الاساسية في أي حكم ديمقراطي .

وحيث ان مشروع القرار يتجاهل تماما الحالة السائدة بين نيكاراغوا وجيرانهـــا ولا يتضمن ولو اشارة واحدة الى عملية الكونتادورا ، وحيث انه يغفل ايضا ابسط مبـــادئ حقوق الانسان الواردة في الميثاق ، فان وفد بلدي يعتبره تصويرا غير مقبول للواقـــع المفجع في امريكا الوسطى . وذلك سبب آخر يدعو وفدي الى التصويت ضد مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

وقد كان وفدي يعتزم عرض وجهات نظره بشأن كيفية التوصل الى تسوية سلمية فـــي امريكا الوسطى خلال المناقشة بشأن امريكا الوسطى المخصص لها مدة كافية . ومـــا زال عند نيته رغم ما لجأ اليه الساندينيون اليوم من أساليب التضليل . واسمحوا لي مـــع ذلك أن أعيد توضيح النهج الاساسي الذي تتوخاه حكومتي ازاء الصراع في تلك المنطقة .

ما زالت الولايات المتحدة تسعى الى بلوغ تسوية تفاوضية . وقد أيدت وما زالـت تؤيد عملية الكونتادورا في التماسها لحل اقليمي . كما أن سياسة الولايات المتحـــدة حيال نيكاراغوا تتسق تماما مع وثيقة اهداف الكونتادورا التي تقع في ٢١ نقطة والتـي وافقت عليها في ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ بلدان مجموعة الكونتادورا الاربعة وبلدان أمريكـا الوسطى الخمسة بما فيها نيكاراغوا . واعلنت الولايات المتحدة مرارا وبصورة قاطعـــة التزامها بتنفيذ وثيقة الاهداف بصورة شاملة ومتزامنة وقابلة للتحقق . اذ ان تنفيـــذ النقاط الـ ٢١ بالكامل بما في ذلك تحقيق المصالحة الوطنية واضفاء الطابـــع الديمقراطي على نيكاراغوا هو وحده الذي يمكن أن يفضي الى السلم الدائم في امريكـــا الوسطى .

والولايات المتحدة تناشد الساندينيين مرة أخرى الدخول في مفاوضات جادة مـــع المعارضة الديمقراطية لتحقيق المصالحة الوطنية واضفاء الطابع الديمقراطي ، ومـــازال عرضنا الذي قدمناه منذ مدة طويلة بالتفاوض مع الساندينيين في نفس الوقت الـــذي يشرعون فيه في تلك المفاوضات قائما .

ومن دواعي قلق وفدي ان الالاعيب المكشوفة التي لجأ اليها الساندينيون لاثـــارة هذه المناقشة اليوم ليس لها من غرض سوى تجنب الرد على ما يلي من الاسئلة الجوهريـــة المتعلقة بنواياهم حيال جيرانهم وشعبهم : لماذا يتمادى الساندينيون في أعمالهـــم الهجومية والتخريبية ضد جيرانهم ؟ لماذا يواصلون تدمير كل من يتشبث بالاهـــداف السامية للثورة ويحاول بلوغ تلك الاهداف بالسبل السلمية مثل النقابات العماليـــة والصحافة الحرة والكنيسة والقطاع الخاص بل وهنود المسكيتو ؟ لماذا يحتـــاج الساندينيون الى شرطة سرية يبلغ حجمها عشرة اضعاف ما كانت عليه في عهد سوموزا ؟

Digitized by UNOG Library

ولماذا يحجمون عن الدخول في حوار مع المعارضة الديمقراطية مما يقود الى المصالحـــة الوطنية الحقيقية ؟

واننا لنتساءل : متى تحصل هذه الهيئة بل والاهم من ذلك شعب نيكاراغوا علـــى اجابات عن هذه الاسئلة ؟

السيد مويا بالنسيا (المكسيك)(ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اتيحـــت لوفدي الفرصة خلال الاسبوع الماضي في مجلس الامن لان يشرح وجهات نظره في هذا الشـــان بالتفصيل . ونحن لا نعتزم تكرار ما قلناه ولكننا على اقتناع بأن الامر يتعلق هنـــا بقضية تتجاوز حدود دعوى من طرف واحد تقيمها احدى الدول الاعضاء ضد دولة أخرى وتمـــس ملاحية النظام القانوني الدولي المنصوص عليه في الميثاق . وهي تؤثر علينا وتهمنـــا جميعا .

Digitized by UNOG Library

ووفد بلدي يدرك تماما الآثار السياسية للموضوع قيد البحث ، الذي يتعلق في جوهره باحترام حق تقرير المصير للبلد المدعي ، وكذلك احترام مبدأ عدم التدخل ، كما أنه يؤثر على التوازن الهش للسلم في منطقة أمريكا الوسطى وفي العالم . إلا أن وفد بلدي يود أن يتخذ بصورة أساسية نهجا قانونيا إزاء هذا الموضوع ، وذلك نظرا لأهميته في الحاضر والمستقبل .

والأمر واضح من الناحية القانونية ، إذ أن نيكاراغوا قدمت قبل أيام قليلة شكوى غير ناجحة الى مجلس الأمن ، واليوم فإنها تقدمها الى الجمعية العامة ، مشيرة الى ضرورة الامتثال الفوري لحكم محكمة العدل الدولية وتنفيذه ، ذلك أن المحكمة هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ويقضي نظامها الأساسي بأن جميع أعضاء الأمم المتحدة أطراف فيها بحكم عضويتهم في المنظمة . فالمادة ٩٤ من الميثاق تنص على أن :

"يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها ..."

وإذا لم يتحقق ذلك ،

"فللطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس ، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" .

ولقد نظر مجلس الأمن في طلب نيكاراغوا تنفيذ الحكم المعني - وهو أول طلب من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة - إلا أن المجلس لم يتمكن من اعتماد التوصية الواردة في مشروع القرار الذي اقترحه عدد من البلدان ، بسبب ممارسة حق النقض من قبل الدول الطرف الثاني في القضية المعروضة على المحكمة . واليوم ، فإن الأمر معروض على الجمعية العامة ، بوصفه مشروع قرار يماثل نصه ذلك النص الذي قدم الى مجلس الأمن . ويدعو مشروع القرار الى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ويرجو من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

إن الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الميثاق ، التي تكفل إنفاذ أحكام المحكمة الدولية ، مماثلة الى حد كبير للإجراءات ، التي تتعلق بأحكام القضاء المنصوص عليها في التشريعات المحلية للغالبية العظمى من الدول الاعضاء ، إن لم يكن كلها ، بما في ذلك التشريعات المحلية لطرفي النزاع . وتنص شتى القوانين على أنه في حالة عدم امتثال الطرفين - أو أحدهما - للالتزامات المترتبة على حكم لمحكمة ذات ولاية ، يمكن اتخاذ تدابير عاجلة تكفل الامتثال . وفي القانون الانكلوساكسوني ، تنظر هذه الحالات تحت ما يسمى "انتهاك حرمة القضاء" .

وفي القضية المعروضة علينا ، تطلب نيكاراغوا ، من خلال مشروع القرار A/41/L.22 المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، ومن خلال كلمة السيد ميغويل دي اسكوتو ، وزير الخارجية ، أن تدعو الجمعية العامة الطرف الاخر الى الامتثال التام والفوري لحكم المحكمة الدولية . ويعتقد وفد بلدي أن شرعية هذا الطلب وطابع الاستعجال الذي يتسم به وحق نيكاراغوا في أن تطلب الى الجمعية توجيه أمور لا يرقى اليها الشك ، وذلك على ضوء نتائج الطلب الذي نظره مجلس الامن مؤخرا . ونرى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يؤيد الامتثال للحكم ، بغض النظر عن أي موقف خاص حيال جوهر الموضوع الذي أدى الى إقامة الدعوى . وإذا لم يحدث ذلك ستضعف قيمة الاسس القانونية للنظام الدولي ، وطابع الاهمية والالزام الذي تتسم به الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، ويؤدي الى الحط من أهمية أسس التعايش المتحضر بين الدول .

لقد أنشئ مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية خصيصا لضمان تطبيق مقاصد وأهداف الميثاق ، لاسيما ما يتصل منها بالسلم والامن الدوليين . وقد وصف الرئيس هاري ترومان الميثاق ، لدى اختتام مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ، بأنه صك عظيم للسلم والامن والتقدم الإنساني في العالم ، وأضاف أن مبدأ العدالة هو حجر الزاوية في الميثاق . والمسألة التي ننظرها اليوم تؤثر بالذات على صون السلم والامن الدوليين وعلى بقاء مبدأ العدالة ذاته - وهو مفهوم أساسي لمجتمع الدول .

والمسألة القانونية الاخرى التي تثيرها شكوى نيكاراغوا هي استعمال حق النقض العشوائي ، الخاطئ نتيجة لذلك ، من قِبَل الاعضاء الدائمين في مجلس الامن .

Digitized by UNOG Library

ولدى تأسيس الأمم المتحدة ، قدمت المكسيك مشروعا للميثاق أكثر ديمقراطية يدعو الى الغاء حق النقض . وقد أشار الى ذلك السيد لويس باديلا نيرفو ، الذي كان رئيسا لوفد المكسيك في مؤتمر سان فرانسيسكو ، في كتابه الذي نشره في عام ١٩٨٥ . ولكن ، كما يقول هذا الدبلوماسي الفذ في كتابه أيضا ، إن الفكرة التي سادت هي أن السلم يعتمد على الوحدة فيما بين الدول الكبرى ، وكان من الضروري الحفاظ على تلك الوحدة ، وبدا في ذلك الوقت أن حق النقض هو الاداة الصحيحة لذلك .

وقد قيل ان حق النقض هو الثمن الذي تعين على الدول الصغرى أن تدفعه للدول الكبرى لتحقيق إنشاء الأمم المتحدة . وعلى كل حال فقد دُفع هذا الثمن لثني الدول العظمى عن الدخول في نزاعات ، ولإقناعها بالعمل سويا للحفاظ على السلم والإسهام بنشاط في حل النزاعات الإقليمية والمحلية . وعلى أي حال ، فإن بلدي فهم على الدوام أنه ينبغي أن ينظر الى حق النقض على أنه استثناء ، يتعين استعماله لإقامة وتطبيق مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة - لا لكي يسبغ الحصانة على مخالفي تلك المقاصد والمبادئ أو من لا يلتزمون بها .

إن اللجوء المتكرر لاستخدام حق النقض في مجلس الامن ، وفي معظم الاحيان ضد مبادئ منصوص عليها صراحة في الميثاق ودونما احترام لمقاصده وروحه ، غيَّر في الوقاع من طبيعة المجلس . وقد قال رئيس جمهورية المكسيك ، نيغويل دي لا مدريد ، في كلمته أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر من هذا العام :

"إن استخدام حق النقض بطريقة عشوائية جعل مجلس الامن في حالات كثيرة جدا عاجزا عن تحقيق أهدافه ومنع تلك الهيئة الهامة من أن تعبر بشجاعة عن رأيها في الاحداث والصراعات التي تهدد السلم والامن الدوليين" . A/41/PV.8 ، ص ٧)

واليوم ، فإننا نتناول مثالا على ذلك - إلا أن له جوانب خاصة به . فقد عجز مجلس الامن عن إصدار التوصية التي كان يعتزم إصدارها - لاول مرة - ليكفل الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية ، والتي تدعو الى وقف جميع الانشطة العسكرية وشبه

Digitized by UNOG Library

العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، وذلك لأن الدولة التي كانت الطرف الآخر في الدعوى ، استعملت حق النقض . وقد سبقت الإشارة هنا الى بعض أحكام الميثاق ذات الصلة ، لاسيما المادة ٢٧ كما أشير أيضا الى قرار كانت قد قدمته أربع دول من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن واعتمدته الجمعية العامة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٤٩ . ويعدد ذلك القرار ، استنادا الى المادة ١٠ من الميثاق ، أنواع القرارات التي لا يجوز أن يستخدم ضدها حق النقض ، ومن بينها القرارات التي تقتصر على تذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الميثاق . وذلك بالضبط ما كان مطلوبا في مشروع القرار الذي لم يتمكن المجلس من اعتماده .

Digitized by UNOG Library

وعلى أي حال ، يبدو واضحا أنه ليس لعضو دائم في مجلس الأمن أن يمارس حقه في النقض عندما يكون طرفا في نزاع معروض على المجلس . ويصدق هذا بصفة خاصة عندما يكون النزاع قد رفع الى محكمة العدل الدولية وأصدرت فيه المحكمة حكما ملزما . وتذكر الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق أن هذا ينطبق على الأخص عندما يتصل الموضوع بالفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل المنازعات بالوسائل السلمية .

ولو أخذنا بالرأي المناقض لكان مؤداه أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ليسوا في واقع الأمر خاضعين لولاية محكمة العدل الدولية ، بصرف النظر عن أحكام الميثاق . ويمكن أن يترتب على هذا القول بأن في وسعهم ان يتجنبوا الامتثال لأحكام المحكمة عن طريق استخدام انفرادي لحق النقض لتعطيل قرار مجلس الأمن الذي يوجب تنفيذ حكم المحكمة ، أو كما في هذه الحالة يُلزم الطرفين بهذا الحكم .

ويرى وفد المكسيك ان من أكثر الأمور إيجابية وملاءمة أن تلجأ أي دولة عضو تشعر بأنه قد حدث ضدها انتهاك للقانون الدولي الى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية . فهذا الاجراء ييسر تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق استخدام الاجراءات القانونية التي لا ترتبط بأي اعتبارات سياسية . كما أن إجراء من هذا القبيل ينطوي على احترام للنظام القانوني الدولي ورغبة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

إلا أن الوضع ، سيزداد ضعفا فوق ضعفه الحالي إذا ما بقيت أحكام المحكمة دون تنفيذ ، وإذا عجز مجلس الأمن للأمم المتحدة عن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية .

وقد كانت مسألة حق النقض في مجلس الأمن من القضايا التي دار حولها نقاش مستفيض في مؤتمر سان فرانسيسكو ، حيث أعربت وفود كثيرة عن شكوك عميقة بشأن ما يسمى بقاعدة الإجماع فيما بين أعضاء المجلس الدائمين ، وهي القاعدة التي كانت بلا جدال من الأسباب الرئيسية للشلل الذي أصاب عصبة الأمم المتحدة .

وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ، صدر بيان مشترك عن الأطراف الأربعة التي قدمت

Digitized by UNOG Library

مقترحات دومبارتون أوكس ، بالإضافة الى فرنسا ، ليرد على الاسئلة المختلفة التي أثيرت بشأن النقض . وأشار البيان في هذا الصدد الى القيود التي وردت بعد ذلك في الفقرتين ٣ و ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق . وفي ضوء هذا الإعلان المشترك ، ذكر وفد المكسيك في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٤٥ انه من المحتم ان يقوم الاعضاء الخمسة الدائمون "بإعادة التأكيد رسميا" على محتويات ذلك الإعلان بما يفيد "أنهم لن يلجأوا لحق النقض في التسويات السلمية إلا في ظروف استثنائية تماما" .

وجميع هذه الإعلانات واردة في المجلد ١١ من وثائق مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية ، والصادرة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ، في الصفحة ٥٢١ .

ولم يتغير الموقف الحالي لبلدي ، فمازلنا مقتنعين بأن حق النقض أُعطي للدول الكبرى كي يساعدها بالتحديد على تحقيق الهدف والنهوض بالمسؤولية الاساسية فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، وتنفيذ مبادئ الميثاق ومقاصده . ولا يجوز بأي حال استخدامه لمنع تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء أو للتستر على انتهاكات القانون الدولي بشكل عام وانتهاكات الميثاق بوجه خاص ، أو لمساعدة الدول عى تجنب الامتثال لاحكام محكمة العدل الدولية . وفي رأينا انه ينبغي للاعضاء الدائمين في مجلس الامن أن يدللوا بوضوح على إرادتهم السياسية وألا يستخدموا حق النقض إلا في الحالات الاستثنائية . ولا يجوز أن يكون حق النقض مصدرا لميزة لبعض الدول ولا أن يستخدم بصورة روتينية ، أو لتجريد مجلس الامن من فعاليته ، وهو ما ظل عليه الحال بكل أسف سنوات عدة ، مما نجم عنه أثر ضار للغاية على السلم والتوازن الدوليين .

لهذه الاسباب جميعا ، يتعين على الجمعية العامة بوصفها الهيئة العليا التي تمثل المنظمة بأسرها ، أن تمارس سلطاتها المنصوص عليها في الميثاق ولاسيما في المادتين ١٠ و ١١ ، وأن تنظر في المسألة التي عرضتها عليها نيكاراغوا وتعتمد مشروع القرار الذي كنا بصدد الإشارة اليه . وهي إن فعلت ذلك فانها تؤكد في الحقيقة مصلحة المجتمع الدولي في كفالة احترام النظام القانوني الدولي ، ورغبته في أن يتحقق الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية . ومن شأن هذا أن يساعد أيضا على إحراز

Digitized by UNOG Library

تقدم في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وفي تحقيق السلم في منطقة أمريكا الوسطى .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار A/41/L.22 .

وأرجو أن أذكر الأعضاء بأن هذه البيانات محدودة بعشر دقائق ، وتدلي بها الوفود من مقاعدها .

السيد ميزا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : طلبت المشاركة في المناقشة في الوقت الحالي كي أعلل تصويتنا الذي سيدلي به وفدي ، أمام هذا الجمع ضد مشروع القرار الذي قدمته نيكاراغوا .

ووفدي على اقتناع ثابت بأن الجمعية العامة ليست بالمكان الصحيح لمعالجة حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ولن يساعد مشروع القرار الذي اقترحته نيكاراغوا على تعزيز قضية القانون الدولي ولا السعي الى السلم والعدل . وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يسمح بالنظر في أحكام محكمة العدل الدولية لأية جهة أخرى عدا المحكمة نفسها ، فإن تلك الجهة هي مجلس الأمن وليست الجمعية العامة . وعليه فالمجلس هو المختص بالمسألة المعروضة علينا .

على أن السؤال الرئيسي هو ما إذا كان مشروع قرار نيكاراغوا سيؤدي الى تعزيز السلم والقانون ، أم أن نيكاراغوا ستستخدمه كي تواصل رسم الصورة المزيفة ، الوحيدة الجانب ، للنزاع في أمريكا الوسطى ؟ يرى وفدي أن السؤال يحمل إجابته في طياته . فقد لجأت نيكاراغوا الى المحكمة لتضمن نصرا دعائيا . وكما توقع الكثيرون ، أثارت نيكاراغوا حكم المحكمة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه في كل محفل دولي متاح لتحقيق ميزة سياسية ودعائية .

Digitized by UNOG Library

وهذا هو السبب الذي دفع نيكاراغوا الى اللجوء الى الجمعية العامة وهو بالتحديد الذي يجعلنا نرفض مناورات نيكاراغوا . وإذا ما اعتمد مشروع القرار هذا ، فإن القانون الدولي هو الذي سيكون خاسرا خلافا لما يدعي البعض .

لقد اشترك وفدي في مناقشة قضية نيكاراغوا في محكمة العدل الدولية ، وعرضنا فيها الحقائق المتصلة بعدوان نيكاراغوا على بلادي ، كما أعلنا أيضا أن المحكمة ليست لها ولاية للنظر في هذه المسألة وان ادعاءات نيكاراغوا لا يجوز قبولها . وقد ارتكز موقف حكومتي على المادة ٦٣ من النظام الاساسي للمحكمة ، لأن الامر كان يتعلق بتفسير المعاهدات المتعددة الاطراف ، وخاصة ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة اللذين تعد السلفادور طرفا فيهما . وتفسير تلك المعاهدات فيما يتصل بمسألة اختصاص المحكمة ، وعدم جواز قبول دعوى نيكاراغوا سيؤثر حتما وبصورة مباشرة على حقوق السلفادور التي يقررها القانون الدولي ، واني أغتنم هذه المناسبة لأسجل انه كان لدى السلفادور منذ ١٩٧٥ تحفظ عام فيما يتعلق بالولايات القضائية للمحكمة . غير أن بلدنا قد أظهر دائما احترامه لتلك المحكمة .

لقد قدمت نيكاراغوا حكم المحكمة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بوصفه دليلا على براءة نظام الساندينيين . ويعرف وفدي جيدا أن ذلك غير صحيح . لقد صورت نيكاراغوا الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ على أنه انتصار للقانون الدولي . ويعرف وفدي تماما أن ذلك أيضا منافٍ للحقيقة .

وينبغي لكل البلدان الفقيرة والضعيفة عسكريا كالسلفادور والتي تتعرض لعدوان غير مشروع من قبل جيرانها الاقوياء ، أن تولي عناية جادة للآثار التي ينطوي عليها حكم المحكمة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

السيد بوكيتي بوكاي (زائير) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : تقوم السياسة الخارجية لزائير على احترام القانون والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية ، بغض النظر عن أية اعتبارات ذاتية . ومن الضروري أن يحترم القانون من جانب جميع الدول بلا تفرقة . ويجب ان تحل قوة القانون محل قوة السلاح وأن يسود مناخ السلم والامن العلاقات الدولية ، وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

Digitized by UNOG Library

وبما أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز الاعلى الذي يقرر حكم القانون باسم المجتمع الدولي ، فان النتائج والاحكام التي خلصت اليها تعد ملزمة لجميع الدول بغير تفرقة .

وبالتالي فإن وفدي سيصوت مؤيدا لمشروع القرار A/41/L.22 .

السيد حسين (ملديف) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان ملديف ستؤيد مشروع القرار لانه يدعو الى تعزيز أحكام محكمة العدل الدولية واحترامها . غير أن ملديف ليست راضية تماما عن شكل مشروع القرار . وقد كنا نفضل ان يكون مشروع القرار قائما على حجج فعلية ضد البلد الذي لا يقبل سلطة محكمة العدل الدولية ، بدلا من أن يرتكز كلية على بيان أدلى به رئيس وفد أحد طرفي النزاع . فالبيان المشار اليه في مشروع القرار لم يقتصر على مجرد تناول رفض الطرف الآخر في الصراع للامتثال لحكم المحكمة .

وبقدر ما يتعلق الامر بالنص فهو يفتقر الى الوضوح والتفصيل اللذين كان بوسعهما أن يجعلاه أكثر جدوى من حيث تحقيق الهدف الخاص بتعزيز سلطة محكمة العدل الدولية ومصداقيتها .

السيد اندرادي دياز دوران (غواتيمالا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ان وفد غواتيمالا سيمتنع ، بمقتضى تعليمات حكومته ، عن التصويت على مشروع القرار . ويتفق هذا الامتناع مع السياسة الخارجية لبلدنا فيما يتعلق بأمريكا الوسطى ، كما يتسق مع ما قلناه في مجلس الأمن في الاسبوع الماضي . وعلى أية حال ، من المهم أن نؤكد مجددا على اخلاصنا لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام . وفي هذا الصدد ، نكرر الإعراب عن احترامنا لما انتهت اليه محكمة العدل الدولية ، التي تعد الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة ، ونعترف بالاجراءات المتبعة وبالهيئات المناظرة المسؤولة عن تنفيذ النتائج التي توصلت اليها المحكمة .

Digitized by UNOG Library

وبالرغم من الجانب القانوني لهذه المسألة ، الذي يحتفظ بقيمته الخاصة وبأهميته التي لا شك فيها ، فلا يمكننا أن نتجاهل أن المشكلة القائمة في أمريكا الوسطى معقدة للغاية وتستحق أن تعالج من جميع جوانبها وأن تدرس من شتى وجهات النظر . ومما لا شك فيه أيضا أن مشكلة أمريكا الوسطى هي أساسا مشكلة سياسية ذات آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة . وعدم الاعتراف بهذه الحقيقة يعد في رأينا خطأ في تقييم الحالة .

وكما قلنا في مجلس الأمن فإن غواتيمالا تؤمن بالحوار والمفاوضات الدبلوماسية والسياسية الرامية الى ايجاد حلول شاملة . ونرفض أية محاولة لفرض الأمر الواقع ، ونرى أن احتمال اندلاع مواجهة عامة ستكون له عواقب وخيمة يصعب التكهن بها .

لقد انتهجت غواتيمالا ولاتزال تنتهج سياسة قائمة على الحياد الايجابي ، لاننا نرى أن هذه هي أفضل طريقة يمكن أن نسهم بها في إعادة السلم وتوفير الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق التكامل بين بلدان أمريكا اللاتينية وانجاز تنمية شعوبها . ونحن نتخذ موقفا متوازنا ومحايدا ونعرض بدائل من شأنها تسهيل التوصل الى اتفاق . إننا لا نتخذ موقفا سلبيا بل على العكس ، نحن ملتزمون التزاما تاما بأي إجراء يمكن أن يفضي الى تخفيف حدة التوتر وإقرار السلم الدائم .

وقد آن الأوان لوفد غواتيمالا لأن يعرب مجددا في هذا المحفل عن تأييده ودعمه غير المشروط لعملية كونتادورا ولفريق الدعم .

ولقد زار وزير خارجية غواتيمالا ونائبه جميع بلدان أمريكا الوسطى في الاسبوع الماضي لدعوة الحكومة الى استئناف الحوار في إطار مجموعة كونتادورا ولإعادة تنشيط هذه المفاوضات وتعزيزها .

Digitized by UNOG Library

وتود غواتيمالا أن توضح أيضا من جديد موقفها المحايد واستعدادها للتعاون في الوقت ذاته في السعي للتوصل الى صيغ للاتفاق تفضي بنا الى السلم في إطار من الديمقراطية والتعددية التي تشجع على التطور المتكامل لشعوبنا . تلك هي الاسباب الرئيسية التي حكمت قرار وفدنا بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار المطروح على الجمعية الآن .

السيد ألبان هولفوين (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد آمنت كولومبيا منذ فجر استقلالها بمثل الوحدة الامريكية ، وبمقاصد كل من ميثاقي منظمة الدول الامريكية ومنظمة الامم المتحدة . وقد أعلت بلادي في هذين المحفلين مبادئ القانون الدولي : مبدأ عدم التدخل ، والتسوية السلمية للمنازعات ، وتقرير المصير للشعوب ، وقبول الاحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية . ولهذا تؤمن كولومبيا باهمية الحوار كوسيلة لا غنى عنها لتسوية المنازعات . وهذا التقليد يعني أن كولومبيا لا يمكن أن تظل بمعزل عن مسألة كتلك المطروحة علينا الآن . ونحن كدول أعضاء في الامم المتحدة ، نحترم النظام القانوني لهذه المنظمة الذي يوفّر لدول العالم فرصة العيش في سلام .

وفي هذه الحالة بالذات المعروضة على الجمعية العامة ، لم تفعل المحكمة شيئا سوى تطبيق المبادئ الواردة في الميثاق والتي صدّقت عليها وثائق مجموعة كونتادورا ، وهي مبادئ لا بديل لها في القانون الدولي . ولذا فنحن أمام مسألة تتخطى نطاق المنازعات الثنائية . وهي تشير الى الضمانات التي ينبغي أن تتوفر لجميع الدول وهي سيادة النظام القانوني الدولي في المجتمع الدولي ، لا سيادة قاعدة أن القوة هي الحق . ويرى وفدي انه من الضروري احترام قرارات أعلى محكمة في العالم ، التي هي صوت القانون في مجتمع يعتبرها حامية الحقوق الاساسية لجميع الدول صغيرها وكبيرها .

ولهذا فإن وفد بلادي سوف يفي بالتزامه كعضو في الامم المتحدة ويصوّت لصالح مشروع القرار A/41/L.22 . وقرارنا ملتزم بالموضوعية ويتفق مع المبادئ الاساسية للسلم الدولي والتعايش السلمي اتفاقا تاما .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبدأ الجمعية الآن في عملية التصويت للبت في مشروع القرار A/41/L.22 .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الاخضر ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، إكوادور ، إثيوبيا ، فنلندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، مالي ، مالطة ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سيشيل ، جزر سليمان ، اسبانيا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : السلفادور ، إسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، جزر البهاما ، البحرين ، بلجيكا ، بروني دار السلام ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، مصر ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غرينادا ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، لبنان ، ليبريا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المغرب ، النيجر ، عمان ، باراغواي ، البرتغال ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، سري لانكا ، توغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار A/41/L.22 باغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٣ اصوات مع امتناع ٤٧ عن التصويت (القرار ٤١/٣١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا الكلمة لتعليل تصويتهم على مشروع القرار .

السيد توبار زالدامبايد (اكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بتصويتنا لصالح مشروع القرار الذي اعتمدناه لتونا ، يود وفد الاكوادور ان يقول اننا تغاضينا عن محتوى مشروع القرار بسبب طبيعته السياسية الصارخة . ولقد أراد وفد اكوادور بتصويته الإيجابي أن يؤكد فقط مرة أخرى اننا نحترم تماما الوسائل السلمية والقانونية التي يوفرها القانون الدولي للبحث في المنازعات وحلها ، واحد هذه الوسائل واكثرها فعالية هو اللجوء الى محكمة العدل الدولية والاحترام الكامل لاحكام المحكمة* .

---

* تولّى الرئاسة نائب الرئيس السيد تركمان (تركيا) .

Digitized by UNOG Library

السيد فيليب (لكسمبرغ) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لم تصوّت لكسمبرغ بالاعتراض على مشروع القرار لانها تسلم بالقوة الإلزامية لاحكام محكمة العدل الدولية . فنحن نرى أن القانون ، مهما كان قاصرا ، هو الوسيلة الوحيدة للوقوف في وجه الأعمال التعسفية والعنف في الحياة الدولية . غير أن لكسمبرغ لم تؤيد القرار أيضا لانها ترى من غير المستصوب أن ينظر في الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه بمعزل عن الاستعراض العام للحالة في نيكاراغوا بما في ذلك اقتراحات السلم المقدمة من مجموعة كونتادورا والإجراءات التوفيقية التي قبلتها جميع الأطراف المعنية بالنزاع في امريكا الوسطى . ولهذين السببين رأى وفدي ضرورة الامتناع عن التصويت على مشروع القرار .

السيد غويتيريز (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد امتنع وفد كوستاريكا عن التصويت . وينبغي أن ينظر الى هذا التصويت في ضوء قبول حكومتنا الصريح لولاية محكمة العدل الدولية بناء على الشكوى المقدمة إليها من نيكاراغوا والمرتبطة بمسائل تتعلق بالدعوى المرفوعة ضد الولايات المتحدة . وقد قبلنا حكم المحكمة لأن بلدنا يعترف تماما بولاية المحكمة ولاننا نحترم تعهداتنا الدولية . ونحن على استعداد لمناقشة حقوقنا أمام تلك المحكمة .

Digitized by UNOG Library

ان ضميرنا مرتاح لاننا وفينا بالتزاماتنا الدولية . ونحن مهتمون أيضا بصفة خاصة أن تصدر المحكمة حكما بشأن تدخل حكومة نيكاراغوا في حقنا في الملاحة في نهر سان خوان ، وبشأن أعمال العدوان المتكررة التي تقوم بها حكومة نيكاراغوا على حدودنا ، وكذلك بشأن التزامات تلك الحكومة فيما يتعلق بالعدد الكبير للغاية من اللاجئين الذين وصلوا الى بلادنا . ونتيجة لذلك ، فإننا نشعر بأننا يجب أن نحتفظ بآرائنا ونعرب عنها عند مناقشة هذا الامر أمام المحكمة .

كما اننا انزعجنا انزعاجا شديدا بسبب تعارض ما قامت به حكومة نيكاراغوا من رفع دعوى أمام محكمة العدل الدول وما تنص عليه عملية كونتادورا . إذ انه وفقا للمعاهدة المبرمة بين الدول الامريكية بشأن التسوية السلمية للنزاعات ، لا يجوز الشروع في إجراء تسوية لنزاع جديد بين بلدين امريكيين قبل انتهاء العملية السابقة . وعلى ذلك فإن نيكاراغوا بعرضها لخلافاتها مع دولة مجاورة لها على المحكمة ، قد وجهت ضربة قاصمة لعملية كونتادورا ، التي رفضها أحد الاطراف رفضا صريحا . وهناك تناقض واضح بين التأييد الذي تمنحه الجمعية لكونتادورا وصمتها إزاء الطلبات التي تقدمت بها نيكاراغوا .

وأخيرا ، تعترف حكومة بلادي بأن قبول حكم محكمة العدل الدولية هو عمل من أعمال السيادة لكل دولة . ولذا شعرنا بالدهشة لكون عدد كبير من البلدان التي لم تقبل حكم المحكمة في مشاكلها الدولية تؤكد الآن ان المحكمة جهة قضائية لاحكامها قوة إلزامية حتى بالنسبة للدول التي لم تعترف بها أو رفضت الانصياع لاحكامها . ومن الواضح ان مثل هذا التصرف ستترتب عليه آثار سوف نناقشها في السياق الملائم .

السيد جاكوبوفيتي زيفد (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتت هولندا لصالح مشروع القرار لانها تولي اهمية قصوى لاحترام حكم القانون في العلاقات الدولية . لقد لعبت محكمة العدل الدولية في لاهاي دورا قيّما في تسوية المنازعات الدولية وفي توضيح حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى الميثاق . وهولندا واحدة من البلدان القلائل التي قبلت الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية دون أي تحفظ . وفي رأي هولندا ، انه يتعين على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تقبل

Digitized by UNOG Library

الولاية الإلزامية للمحكمة . وقد كنا نود لو اكد القرار على هذه النقطة . وهو بإغفاله ذلك يقصر عن أن يكون إسهاما لا لبس فيه لتعضيد احترام المحكمة .

ولا يسعنا أن نتجاهل أن معظم التاييد لهذا القرار يأتي من بلدان لا تعلن مساندتها للمحكمة إلا عندما يوافق ذلك أغراضها السياسية . ونحن لسنا مقتنعين بتاييد أولئك الذين لم يبدوا من الاحترام للمحكمة قدر ما تبديه بعض الدول الاخرى .

وختاما ، أود أن أقرر أن هولندا تؤيد اللجوء بصورة متزايدة الى المحكمة . إلا ان هيبة المحكمة قد تتعرض للخطر إذا ما اسيء استخدامها لتحقيق مكاسب سياسية قصيرة الاجل . مثل هذه الخواطر تتطرق الى الذهن عند نظر الإجراء الذي اتخذته المحكمة مؤخرا ضد بعض بلدان المنطقة . ومن الصعب أن نرى كيف يمكن أن يعزز مثل هذا الإجراء التوصل الى حل متفاوض عليه لصراع طال أمده كذلك الذي تواجهه امريكا الوسطى .

السيد صفوبودا (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد سجلت كندا بتصويتها لصالح مشروع القرار A/41/L.22 ، تاييدها التام لسيادة القانون في العلاقات الدولية ، وتاييدها لمحكمة العدل الدولية باعتبارها أعلى هيئة قضائية في منظومة الامم المتحدة وللدور الاساسي الذي يمكن بل ويجب أن تضطلع به المحكمة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية . وكندا تقبل الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية .

ونحن مع تاييدنا للقرار نود أن نعرب عن قلقنا لكونه لا يشير سوى الى الولايات المتحدة في حين يغفل الإشارة الى سواها بما فيهم نيكاراغوا ، ممن يتدخلون "في الشؤون الداخلية للدول الاخرى" .

كما نود أيضا أن نذكر أن الحكومة الكندية بتصويتها لصالح هذا القرار الخاص بالقضية التي عرضتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة ، تضع في اعتبارها مدى تعقيد المسائل المعروضة على المحكمة في تلك الحالة ، وهو ما تبين من تنحي عدد من القضاة عن نظر النزاع . ويحدونا الامل في أن يساعد حكم المحكمة الاطراف المعنية على التوصل الى حل سلمي للامور موضع النزاع .

Digitized by UNOG Library

كما نلاحظ أيضا أن نيكاراغوا التي تشيد بنزاهة محكمة العدل الدولية لم تتمسك بنفس المعايير القضائية ولا سيما فيما يتعلق بمحاكمها المعروفة المناهضة للساموزية ، والتي كانت موضع ملاحظات من جانب هيئة العفو الدولية في تقريرها الصادر في ١٩٨٦ .

السيد حمادنه (الاردن) : لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/L.22 ، والذي صوتت الجمعية العامة عليه قبل قليل .

ان حكومتي تقبل ولاية محكمة العدل الدولية وتحترام التزاماتها الدولية . وعليه فإنه لولا بعض العبارات الواردة في المشروع والتي نعتقد انها قد تؤخر التوصل الى تفاهم مشترك بين الأطراف المعنية لكنا صوتنا لصالح القرار .

اننا نعتقد بأن سياسة الحوار البنّاء بين مختلف الاطراف هي الوسيلة الناجعة لإيجاد حل للتوتر في ذلك الجزء من العالم .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠

Digitized by UNOG Library